A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/38 (Part I)
24 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

# تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

## الدورة السادسة عشرة

* هذه نسخة مستنسخة بالاستنسل من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها السادسة عشرة. وسيصدر التقرير فيما بعد، بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38)، وسيتضمن تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة A/52/38 (Part II).



160797 150797 97-17334

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | كتاب الإحالة | | ٤ |
| أولا - | المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف | | ٥ |
| | ألف - المقررات | | ٥ |
| | المقرر ١٦ / أولا | | ٥ |
| | المقرر ١٦ / ثانيا | | ٥ |
| | المقرر ١٦ / ثالثا | | ٥ |
| | باء - الاقتراحات | | ٦ |
| | الاقتراح ١/١٦ | | ٦ |
| | الاقتراح ٢/١٦ | | ٦ |
| ثانيا - | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | ١ - ٣١ | ٦ |
| | ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١ - ٢ | ٦ |
| | باء - افتتاح الدورة | ٣ - ٩ | ٦ |
| | جيم - الحضور | ١٠ - ١١ | ٨ |
| | دال - الإعلان الرسمي | ١٢ | ٨ |
| | هاء - انتخاب أعضاء المكتب | ١٣ | ٩ |
| | واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال | ١٤ | ٩ |
| | زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة | ١٥ - ٢٨ | ١٠ |
| | حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما | ٢٩ - ٣١ | ١٢ |
| ثالثا - | تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة | ٣٢ - ٤١ | ١٣ |
| رابعا - | النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية | ٤٢ - ٣٥١ | ١٥ |
| | ألف - مقدمة | ٤٢ - ٤٤ | ١٥ |
| | باء - النظر في التقارير | ٤٥ - ٣٥١ | ١٦ |
| | ١- التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف | ٤٥ - ١٢٢ | ١٦ |

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| المغرب | ٤٥ - ٨٠ | ١٦ |
| سلوفينيا | ٨١ - ١٢٢ | ٢١ |
| ٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث | ١٢٣ - ١٥٠ | ٢٧ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١٢٣ - ١٥٠ | ٢٧ |
| ٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث | ١٥١ - ٢٠٦ | ٣١ |
| تركيا | ١٥١ - ٢٠٦ | ٣١ |
| ٤ - التقارير الدورية الثالثة | ٢٠٧ - ٢٧٤ | ٣٩ |
| فنزويلا | ٢٠٧ - ٢٤٧ | ٣٩ |
| الدانمرك | ٢٤٨ - ٢٧٤ | ٤٤ |
| ٥ - التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع | ٢٧٥ - ٣٤٣ | ٤٨ |
| الفلبين | ٢٧٥ - ٣٠٥ | ٤٨ |
| كندا | ٣٠٦ - ٣٤٣ | ٥٣ |
| ٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي | ٣٤٤ - ٣٥١ | ٥٧ |
| زائير | ٣٤٤ - ٣٥١ | ٥٧ |
| خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة | ٣٥٢ - ٣٨٢ | ٥٨ |
| الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول | ٣٥٤ - ٣٨٢ | ٥٩ |
| سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية | ٣٨٣ - ٣٩٣ | ٦٦ |
| ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني | ٣٨٥ - ٣٨٧ | ٦٦ |
| باء - البيانات التي أدلى بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة | ٣٨٨ - ٣٩٣ | ٦٧ |
| سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة | ٣٩٤ - ٣٩٥ | ٦٨ |
| ثامنا - اعتماد التقرير | ٣٩٦ | ٦٩ |

**كتاب الإحالة**

**٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧**

**سيدي،**

**أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها".**

**وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة عشرة خلال الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.**

**وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.**

**(توقيع) سلمى فان**
**رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء**
**على التمييز ضد المرأة**

**صاحب السعادة السيد كوفي عنان**
**الأمين العام للأمم المتحدة**
**نيويورك**

## أولا - المسائل التي وجه اليها انتباه الدول الأطراف

### ألف - المقررات

#### المقرر ١٦ / أولا - التعليقات الختامية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل، في تعليقاتها الختامية، اتباع النمط الموحد الذي وضعته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وستتضمن التعليقات الختامية مقدمة؛ وفرعا عن العوامل والصعوبات، عند الاقتضاء؛ وفرعا عن العوامل الإيجابية التي يتم ترتيبها حسب مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وفرعا يحدد مجالات القلق الرئيسية، التي يتم بيانها حسب ترتيب أهمية كل مسألة بعينها في الدولة الطرف قيد النظر. ويقدم الجزء الأخير من التعليقات، وهو الفرع المتعلق بالتوصيات والاقتراحات، اقتراحات محددة مقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل التي تم تحديدها في التعليقات.

#### المقرر ١٦ / ثانيا - المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة أن تدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تيسير عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية خارج نطاق ووقت الاجتماع العادي للجنة. وخلال ذلك الاجتماع، ستدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات خاصة بكل بلد بشأن الدول الأطراف التي ستستعرضها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الوطنية لدى إعداد تقاريرها المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وأوصت بتشجيع المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة. وأوصت أيضا بأن تقوم الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني بالعمل مع المنظمات غير الحكومية على نشر المعلومات بشأن الاتفاقية وبشأن أعمال اللجنة، ودعوة الخبراء السابقين والحاليين في اللجنة إلى المشاركة في هذه الجهود.

#### المقرر ١٦ / ثالثا - تقارير الدول الأطراف

من أجل تناول التقارير المتأخرة قيد النظر، ولتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في حينه، قررت اللجنة، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف على الجمع بين ما يبلغ أقصاه إثنين من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

## باء - الاقتراحات

### الاقتراح ١/١٦ - الخدمات التقنية والاستشارية

اقترحت اللجنة أن تكون ميزانية الخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة متاحة للترويج للاتفاقية ولأعمال اللجنة، ولتيسير عقد حلقات دراسية بشأن مسائل مثل التحفظات. وسيدعى فريق عامل مصغر يضم أعضاء من اللجنة إلى الانعقاد في دورتها السابعة عشرة لوضع تصورات عن هذه الحلقات الدراسية، وليدرس، في جملة أمور، الاحتياجات من التمويل. وأوصت اللجنة كذلك بأن يستفاد في هذا الصدد من الخبرة الفنية للخبراء السابقين والحاليين.

### الاقتراح ٢/١٦ - الفريق العامل لما قبل الدورة

اقترحت اللجنة أن يقوم فريقها العامل لما قبل الدورة، بدءا من دورتها السابعة عشرة، بعقد اجتماع في نهاية الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها وذلك من أجل تزويد الدول الأطراف التي ستقدم تقاريرها الدورية بأسئلة اللجنة مقدما بوقت كاف.

## ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي موعد اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٥٥ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وسترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول للجزء الثاني من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٧ (A/52/38 (Part II)).

## باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة عامة من الجلسة ٣١٠ إلى ٣٣٠، وعقد فريقاها العاملان ٧ جلسات.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة السيدة إيفانكا كورتي (ايطاليا)، التي أعيد انتخابها في الدورة الرابعة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - ورحبت السيدة أنجيلا أ. ف. كينغ، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، في بيانها الافتتاحي، بعضوات اللجنة الجديدات اللواتي انتخبن في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٦، وهنأت العضوات الخمس الجديدات اللواتي انتخبن في ذلك الاجتماع. وأعربت عن امتنانها للخبيرات اللواتي انتهت مدة ولايتهن في عام ١٩٩٦.

٦ - وقالت إن الدورة السادسة عشرة للجنة تأتي في وقت هام في حياة الأمم المتحدة، وذلك بعيد تعيين الأمين العام الجديد وفي مطلع السنة التي تمثل الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة مركز المرأة. وهي تأتي أيضا بعد سلسلة هامة من مؤتمرات الأمم المتحدة التي وطدت الروابط بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فهيأت الساحة بذلك لاتخاذ تلك الجهات الفاعلة المزيد من إجراءات التوطيد والتنفيذ.

٧ - وأكدت أن اللجنة تشجعت بالزيادة المطردة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛ وقالت إن ذلك العدد بلغ ١٥٥ دولة، مما يجعل تصديق جميع دول العالم على هذه الاتفاقية هدفا من الممكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٠. وأوضحت أنه على الرغم من أن الاتفاقية لا تزال خاضعة لعدد كبير من التحفظات، وبعض هذه التحفظات بعيد المدى، فقد أحرز تقدم أيضا في هذا الصدد. وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظ تقدمه، لكي تكفل ألا تكون أية تحفظات متعارضة مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو متعارضة بخلاف ذلك مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تعيد النظر دوريا في تحفظاتها بقصد سحبها. وأشارت إلى مدة اجتماع اللجنة، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فذكَّرت بأن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على إدخال تعديل على تلك المادة رهنا بموافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كانت ١١ دولة طرفا قد قبلت بهذا التعديل. وأوضحت فضلا عن ذلك أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٦٨/٥١ على أن تعقد اللجنة، ريثما يصبح التعديل نافذا، دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. وأبلغت اللجنة أن هذا الترتيب سيبدأ بالدورة السابعة عشرة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويسبقها اجتماع لفريق عامل قبل الدورة سيعقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٨ - وقدمت المديرة شرحا للخطوات الإيجابية التي تتخذها الأمانة العامة، ومنها تشجيع الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها إلى اللجنة على أن تقدمها في الوقت المناسب، وتدابير من شأنها تشجيع الدول الأطراف على العمل بروح منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعلى تنظيم التزاماتها بتقديم التقارير بحلول عام ٢٠٠٠. وأوضحت أيضا أنه لا تزال تبذل جهود ملموسة لوضع آلية

للتظلم تتخذ شكل بروتوكول اختياري للاتفاقية. وأشارت إلى أنه بالتوازي مع الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة، المعقودة في عام ١٩٩٦، ناقش فريق مفتوح باب العضوية تابع لتلك اللجنة عناصر مثل هذا البروتوكول بالاستناد إلى الاقتراح ٧ المقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٥. وسيواصل الفريق العامل المذكور أعماله في الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٩ - واقترحت أن تقوم اللجنة، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، بالنظر بصورة أولية، في المشروع المنقح لنص النظام الداخلي، على أن تنظر فيه بالتفصيل في دورتها السابعة عشرة. وقالت إن اللجنة ستناقش في دورتها الحالية مسألة علاقات اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وأساليب عمل اللجنة. وستنظر أيضا في علاقات العمل بينها وبين الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين ومنهم المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررين القطريين. وتمنت للجنة الخير فيما تبذله من جهود لرصد تنفيذ الاتفاقية ووضع توصيات عامة بوصفها أداة هامة، ولاحظت في هذا الصدد أن اللجنة ستواصل في الدورة الحالية صياغتها توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨.

## جيم - الحضور

١٠ - حضر الدورة السادسة عشرة جميع عضوات اللجنة باستثناء السيدة ديزيريه ب. برنار، والسيدة سونارياتي هرتونو، والسيدة كونجيت سيناجورجس. وحضرت السيدة ميرفت التلاوي الدورة في الفترة من ١٧ الى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة جينكو ساتو من ١٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير، والسيدة يونغ - تشونغ كيم من ١٣ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١١ - وسترد قائمة بعضوات اللجنة مع تبيان مدة ولاية كل منهن في المرفق الثاني للجزء الثاني من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٧ ((A/52/38 (Part II)).

## دال - الإعلان الرسمي

١٢ - لدى افتتاح الدورة السادسة عشرة، قامت العضوات المنتخبات حديثا، وهن السيدة عايشة فريدة آجار (تركيا) والسيدة يولندا فرير غوميز (كوبا) والسيدة آيدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك) والسيدة يونغ - تشونغ كيم (جمهورية كوريا) والسيدة آن ليزه رييل (النرويج)، وخمسة من العضوات الست المعاد انتخابهن، وهن السيدة كارلوتا بوستيلو (اسبانيا) والسيدة سيلفيا كارترايت (نيوزيلندا) والسيدة سلمى خان (بنغلاديش) والسيدة أهوا ويدراوغو (بوركينا فاصو) والسيدة هنا بياتي شوب - شيلنغ (ألمانيا)، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، وذلك قبل أن يضطلعن بوظائفهن. ونظرا لعدم حضور السيدة كونجيت سيناجورجس (إثيوبيا) الدورة السادسة عشرة، فإنها لم تتمكن من تلاوة الإعلان الرسمي.

## هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة ٣١٠ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، انتخبت اللجنة، بالتزكية، عضوات المكتب التالية أسماؤهن لفترة سنتين (١٩٩٧-١٩٩٨)، وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الداخلي للجنة: السيدة سلمى خان (بنغلاديش) رئيسة؛ والسيدة شارلوت أباكا (غانا) والسيدة كارلوتا بوستيلو (اسبانيا) والسيدة مريم استرادا (إكوادور) نائبات للرئيسة؛ والسيدة أورورا خفاتي دي ديوس (الفلبين) مقررة.

## واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة، في جلستها ٣١٠، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1997/1). وأقرت جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من أعضاء اللجنة الجدد.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

## زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٥ - كانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة[١] أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعا لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يعد قوائم بأسئلة متصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في الدورة. وقررت اللجنة أن يقدم أعضاؤها إلى الأمانة العامة، قبل اجتماع الفريق العامل، مشاريع الأسئلة المتصلة ببلدان محددة وبمواد الاتفاقية.

١٦ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة[٢] أن تشترك في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن اللواتي يمثلن مختلف المجموعات الإقليمية:

إيفانكا كورتي (أوروبا)
تنداي روث بير (افريقيا)
أورورا خفاتي دي ديوس (آسيا والمحيط الهادئ)
مريم استرادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

١٧ - ووفقا لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1997/1)، أعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والأسئلة لخمسة تقارير دول أطراف لكي ترسل الى الحكومات التالية: تركيا والدانمرك والفلبين وفنزويلا وكندا.

١٨ - ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أن معظم التقارير التي استعرضها تتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير. وهذا ما سمح للفريق العامل بتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية منذ أن قدمت هذه الدول تقريرها السابق إلى اللجنة. وناشد الفريق العامل الدول الأطراف مواصلة اتباع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن عرض التقارير بغية تيسير عمل الفريق العامل لما قبل الدورة والسماح له بأن يحلل بمزيد من التعمق التقدم الذي أحرزته كل دولة من الدول الأطراف. ولاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أيضا أن غالبية التقارير التي يتعين عليه استعراضها أعدت قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها ما أصدرته اللجنة من مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير، وهي مبادئ نقحت في دورتها الخامسة عشرة. ومع ذلك، اغتنم الفريق العامل لما قبل الدورة هذه الفرصة لإثارة أسئلة تتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والالتزامات التي قطعتها على نفسها كل دولة من الدول الأطراف في أثناء هذا المؤتمر.

١٩ - وفي الجلسة ٣٢٠، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1997/CRP.1 و Corr.1)، فأشارت إلى أن بعض أعضاء اللجنة قدموا أسئلة بشأن التقارير. وأعربت رئيسة الفريق عن أسفها لأن أعضاء اللجنة لم يغتنموا كلهم الفرصة المتاحة لتقديم أسئلة مكتوبة مسبقا، وذكرت أن هذا الإجراء مهم لصياغة التعليقات الختامية ويعزز عمل الفريق الذي يجتمع لفترة قصيرة فقط.

٢٠ - وذكرت رئيسة الفريق العامل أن معظم الدول الأطراف اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة، ولكنها أوصت بأن يُطلب إلى الدول الأطراف التي لم تتبع تلك المبادئ أن تفعل ذلك لدى تقديم تقاريرها المقبلة. وأوضحت أيضا أن التقارير الدورية تبين حدوث شيء من التقدم في مجال التنفيذ.

٢١ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل أن الفريق حظي بكامل الدعم من الأمانة العامة ووجهت نظر اللجنة إلى المناقشة التي أجراها الفريق العامل مع مديرة شعبة النهوض بالمرأة بشأن أساليب عمل الفريق. وذكرت أن الأمانة العامة ستقوم مستقبلا بإدراج الأسئلة المرسلة من الخبراء وتصنيفها مسبقا، على نحو يتيح للفريق مناقشة التنفيذ بمزيد من التعمق.

٢٢ - واقترحت رئيسة الفريق العامل أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة، في الدورات المقبلة، مع المنظمات غير الحكومية لإجراء مناقشة مواضيعية بشأن مجال معين. واقترحت أن يناقش الفريق العامل الأول دور الأعمال السابقة للدورة، خصوصا وأن انعقاد اللجنة سيتم حاليا بمعدل دورتين في السنة. وأشارت إلى أن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورة ما، سيلزم حاليا أن تحدد قبل ذلك بدورتين، وأنه قد يكون من المناسب بدرجة أكبر عقد اجتماع ما قبل الدورة في نهاية الدورة السابقة، على غرار الممارسة المعمول بها لدى بعض الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت رئيسة الفريق مسألة تخصص أعضاء اللجنة واستخدام التعليقات الختامية في النظر مستقبلا في تنفيذ الاتفاقية في فرادى الدول الأطراف.

٢٣ - وعلق عدد من أعضاء اللجنة على الاقتراحات المقدمة من رئيسة الفريق العامل. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الفريق إذا اجتمع في نهاية الدورة السابقة، ليسّر ذلك عمل الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، ولأمكن الدخول في حوار مع الدول الأطراف.

٢٤ - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى تطبيق إجراءات مختلفة بالنسبة للتقارير الأولية والتقارير الدورية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أصعب المهام هي مهمة مقارنة التقارير الأولية والدورية. وأشارت سيدة من الأعضاء إلى أن الفريق العامل لما قبل الدورة، الذي اجتمع قبل انعقاد الدورة الحالية، كان ينبغي أن يستعرض التقارير المنتقاة للنظر في دورة تموز/يوليه، حيث أن هذا يمكن أن يزيد من ثراء الأسئلة الموجهة من اللجنة، ويتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة التدخل، ويعطي الدول الأطراف الوقت اللازم للرد على الأسئلة. ووجه النظر إلى أن الفريق العامل السابق للدورة يتألف من أربعة فقط من أعضاء اللجنة، وأنه ينبغي من ثم لسائر أعضاء اللجنة أن يرسلوا سلفا أسئلتهم المتعلقة بالتقارير الدورية كي تتمكن الأمانة العامة من إدراجها. وحثت أيضا على إرسال تقارير المنظمات غير الحكومية سلفا بفترة كافية.

٢٥ - وأوضحت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة أن اللجنة قررت في الدورات السابقة عدم النظر في التقارير الأولية في الفريق العامل لأن من المهم إقامة حوار بنّاء مباشر مع الدولة الطرف. وذكرت أن

التعليقات الختامية للجنة تيسر استمرار هذا الحوار، وحثت على أن تكون التعليقات التي ستصاغ في الدورة الحالية موافقة لمواد الاتفاقية وأن تكون وافية قدر الإمكان. وذكرت أن التعليقات الختامية تشكل أساسا بالغ القيمة للنظر في التقارير التالية للدول الأطراف.

٢٦ - واقترح عدد من الأعضاء أن يستمر الفريق العامل لما قبل الدورة في استعراض التقارير الدورية فقط وليس التقارير الأولية. كما حث أعضاء عديدون على إيجاد تخصص فيما بين أعضاء اللجنة، مع إيضاح أن التخصص لا يحول دون مشاركة الأعضاء في المناقشة العامة. وأعرب عن التأييد لتحديد التخصص فيما بين الأعضاء واقتُرح أن يحدد الخبراء سنويا المجال الذي يرغبون في التخصص فيه.

٢٧ - واقترح أعضاء آخرون أن يتم اختيار التقارير التي سينظر فيها قبل ذلك باثني عشر شهرا وأن ينظر فيها فريق عامل ينعقد في الدورة السابقة للدورة التي ستنظر فيها اللجنة في هذه التقارير. وفي هذا السياق، اقترح أحد الأعضاء تبسيط تحليل التقارير الذي تقدمه الأمانة العامة، وأن تتضمن هذه التقارير نص التحفظات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية، والتعديلات عليها والإشعارات بسحبها، والتعليقات الختامية للجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالدولة المعنية.

٢٨ - ولوحظ أن اللجنة تحتاج إلى إجراءات أكثر تنظيما وأن من اللازم اتخاذ خطوات لكفالة إرسال الأسئلة إلى الدولة الطرف المعنية مسبقا بوقت كاف كي يمكن تقديم ردود مكتوبة، مما يتيح للجنة أن تناقش على النحو الواجب المسائل المعنية مع الدولة الطرف. وذكر بعض الأعضاء أن اللجنة لجنة كبيرة وأن الأعضاء ينبغي أن يتكلموا مرة واحدة وألا يكرروا الأسئلة التي طرحت بالفعل. وخلصت اللجنة إلى أن المسائل المثارة داخلة على النحو المناسب في اختصاص الفريق العامل الأول، ولكن إذا اتخذ مقرر بتغيير إجراءات اللجنة، سيلزم اتخاذ بعض التدابير الانتقالية. وفي هذا السياق، ذكر أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير قد تحتاج إلى تنقيح، كما قد يلزم أيضا تنقيح أسلوب عمل اللجنة.

## حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٩ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٣١١، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، على تكوين فريقيها العاملين الدائمين وهما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٣٠ - وتكون الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: إيفانكا كورتي، ومريم استرادا، ويولندا فيرير غوميز، وآيدا غونزاليس مارتينيز، وسلمى خان، وأهوا ويدراوغو، وهنا بياتي شوب- شيلينغ، ولين شانغجن.

٣١ - وتكون الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا، وعايشة فريدة آجار، وآمنة عويج، وتنداي روث بير، وكارلوتا بوستيلو، وسيلفيا كارترايت، وإيفانكا كورتي، وأورورا خافاتي دي ديوس، ويولنـــدا فيرير غوميز، وآيـــدا غونزاليـــس مارتينيز، وآن ليزيه رييل، وكارمل شاليف، ويونغ - تشونغ كيم، وسلمى خان.

## ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة

٣٢ - قدمت الرئيسة السابقة للجنة السيدة إفانكا كورتي تقريرا عن الأنشطة التي اضطلعت بها كرئيسة منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة. كما بيَّنت أيضا التطورات المتعلقة باللجنة التي حدثت في غضون السنوات الأربع لرئاستها.

٣٣ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنها منذ الدورة الخامسة عشرة اشتركت في الاحتفالات بيوم المرأة العالمي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حيث اشتركت في اجتماع مائدة مستديرة بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. واشتركت أيضا في حلقة دراسية بشأن العنف ضد المرأة استضافتها وزارة العدل الفرنسية وانعقدت خلال الفترة من ٨-١٠ آذار/ مارس ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، اشتركت في دورتين تدريبيتين بمركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، وكذلك في مؤتمرات المنظمات غير الحكومية في البندقية وتونس.

٣٤ - كما حضرت السيدة كورتي الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة بصفة مراقب، ولا سيما الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في نفس الوقت بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الذي وصفته لأعضاء اللجنة. وأشارت إلى أن لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذا قرارات تنص على حضور عضو من أعضاء اللجنة، كجهة مرجعية، اجتماعات الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري وقت انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة مركز المرأة.

٣٥ - وأحاطت السيدة كورتي أعضاء اللجنة علما بشأن اجتماع الأشخاص الذين يرأسون هيئات منشأة بمعاهدات حقوق الإنسان المعقود في مركز حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيث انتخبت فيه رئيسة للاجتماع. وأشارت إلى أن الاجتماع ناقش عدة مواضيع منها علاقة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع الهيئات المنشأة بمعاهدات ودور المنظمات غير الحكومية في أعمال هذه الهيئات.

٣٦ - وناقشت السيدة كورتي الخطوات التي اتخذتها خلال السنة لتعزيز الروابط بين اللجنة والوكالات المتخصصة من ناحية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من ناحية أخرى. وقد شاركت هي وثلاثة أعضاء آخرين في اللجنة في اجتماع مشترك للجنة حقوق الطفل/واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عـُقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف). وكان الاجتماع خطوة هامة نحو تعزيز التعاون فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقدمت الرئيسة السابقة أيضا تقريرا عن اجتماعها مع السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف، الذي قدمت فيه مقترحات محددة بشأن مستقبل التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧ - وذكَّرت السيدة كورتي اللجنة باقتراحها الذي كانت قدمته إلى الدكتورة نفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في أعقاب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بأن يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان مع اللجنة للنظر في آثار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على حقوق الإنسان وعلاقته بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقد أفضت هذه المقترحات إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة عن نهج حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، وذلك تحت رعاية مشتركة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة النهوض بالمرأة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان. وعقد الاجتماع في غلين كوف في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وكان أول اجتماع يعقد لرئيسات الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن المسائل المواضيعية. وعقب الاجتماع جرت مناقشات أخرى بين الدكتورة صادق وأعضاء اللجنة. كما أثنت السيدة كورتي على الخطوات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز الاتفاقية واللجنة.

٣٨ - وأشارت السيدة كورتي إلى أنه يشرفها أن تمثل هذه اللجنة غير العادية للمرأة والمكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، وقالت إنها عندما تولَّت لأول مرة رئاسة اللجنة كانت هناك حاجة لوجود تدابير لزيادة التعريف بالاتفاقية واللجنة. وبينت أن مؤتمرات فيينا والقاهرة وبيجين قدمت إطار عمل هام لهذا العمل، وأشارت إلى الانجازات المختلفة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال هذه الفترة، ابتداء من صوغ البيان المعنون "نحو ثقافة تشمل الجنسين عن طريق التعليم" بالاشتراك مع اليونسكو. وذكرت الأعضاء بالدورة غير العادية لمدة أسبوع التي نظمتها دولة طرف (اسبانيا) في أيار/ مايو ١٩٩٥، وبتعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية. ولاحظت الاهتمام المتزايد للمنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة، وأشارت على وجه التحديد إلى مشاركة عدد من أعضاء اللجنة في حلقات العمل التي انعقدت في إطار منتدى المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعمل منظومة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ومكتب القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية القانون بجامعة مدينة نيويورك الحكومية، والفريق المعني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في تعزيز الاتفاقية ودعم اللجنة. كما وصفت أيضا في هذا السياق، اجتماع المائدة المستديرة عن صحة المرأة بوصفها حقا من حقوق الإنسان، التي عقدتها الرابطة الطبية للكمنولث في تورونتو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، واشترك فيها أعضاء اللجنة.

٣٩ - ووجهت السيدة كورتي الانتباه إلى التطورات التي جرت خلال رئاستها في المجالات المختلفة من عمل اللجنة. ولاحظت على وجه الخصوص التوصية العامة ٢١، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات العائلية،

وأن اللجنة استكملت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في دورتها الخامسة عشرة لمراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين. الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٤٠ - وأعربت السيدة كورتي عن تهنئتها للسيدة خان على انتخابها رئيسة وأشارت إلى أن مهمتها تنطوي على تحديات. وذكّرت الأعضاء بأن اللجنة الآن ستجتمع مرتين في السنة وأن عملها يحتاج إلى ترشيد. كما ينبغي اتخاذ خطوات لتقليص عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر نظر اللجنة فيها، وإنشاء علاقات دائمة مع المنظمات غير الحكومية وتشجيع اشتراكها بقدر أكبر في عمل اللجنة. وبينت أن النظام الداخلي الجديد ينبغي أن يوضع في صيغته النهائية، كما ينبغي صياغة العلاقة الدائمة مع آلية حقوق الإنسان غير المنشأة بمعاهدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. ولاحظت أهمية إنشاء وحدة حقوق المرأة في شعبة شؤون النهوض بالمرأة، وتعيين رئيسة لذلك القسم أعربت السيدة كورتي عن تشجيعها لها على الاحتفاظ بروابط وثيقة مع رئيسة اللجنة.

٤١ - وأخيرا، وجهت السيدة كورتي الشكر لأعضاء اللجنة الحاليين والسابقين ولأعضاء شعبة شؤون النهوض بالمرأة وموظفي مركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين المختلفين الذي أسهموا في تعميم الاتفاقية وتفهمها. وفي الختام، أعربت عن تقديرها لتضامن جميع النساء، وهو أمر أساسي لنجاح اللجنة.

## رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

### ألف - مقدمة

٤٢ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية على النحو التالي: تقريران أوليان، وتقرير مجمع من تقرير أولي وتقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقرير مجمع من تقريرين دوريين ثان وثالث؛ وتقريران دوريان ثالثان؛ وتقريران مجمعان من تقارير دورية ثالثة ورابعة. ونظرت اللجنة أيضا في تقرير واحد قدم على أساس استثنائي.

٤٣ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة، في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل تقرير نظرت فيه.

٤٤ - وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدت فرادى على أيدي أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

## باء - النظر في التقارير

### ١ - التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

### المغـرب

٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1) في جلساتها ٣١٢ و٣١٣ و٣٢٠ المعقودة في ١٤ و٢٠ كانون الثاني/يناير١٩٩٧.

٤٦ - وأبلغ ممثل المغرب اللجنة، في معرض تقديمه للتقرير، بأن تقرير المغرب الأولي قد قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد انضمام المغرب إلى الاتفاقية بعام واحد. وقال إن جلالة الملك الحسن الثاني بادر عام ١٩٩٢ بدعوة مختلف الجمعيات النسائية إلى تقديم تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية القائمة بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة المغربية بحقوقها وممارستها لهذه الحقوق. وبناء على ذلك وتمشيا مع مختلف الاتفاقات والصكوك الدولية، عُدل عدد من مواد مدونة الأحوال الشخصية، وحافظت المدونة في الوقت ذاته على احترامها لمبادئ الشريعة الاسلامية.

٤٧ - وأشار الممثل إلى أن التقرير الأولي يصف ما اتخذ من تدابير مؤسسية وقانونية وإدارية وغيرها من التدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة ضمن إطار سياسي وقانوني شامل. وأضاف أن الحكومة المغربية تربط مركز المرأة بحقوق الإنسان وتعترف بوجود صلات لا تنفصم بين احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد نُقلت جوانب حماية حقوق الإنسان في مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة حقوق الإنسان التي تعنى بهذه المسائل بالتعاون مع المصالح الحكومية الأخرى.

٤٨ - وأصبح الدستور، الذي عُدل في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، يتضمن أحكاما ترمي إلى كفالة مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان عموما ولحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة. وأنشأ الدستور المعدل برلمانا يتألف من مجلسين وسمح أيضا بإنشاء لجان لتقصي الحقائق تُعنى بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ونتيجة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، أصبح من الممكن أن تترتب على أي حادثة تمييز ضد المرأة ملاحقات قضائية.

٤٩ - ثم أحاط الممثل اللجنة علما بالتدابير القانونية والادارية التي اتخذت في بلده بغية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. فقد تم تعديل التشريعات المتعلقة بالعمل، وكذلك القانون الجنائي. وبذلت جهود في ميدان التعليم والعمل بصفة خاصة. وقال إن الحكومة المغربية مهتمة بمسألة ارتفاع معدل الأمية بين النساء وإنها تعتبر النساء في المناطق القروية

أضعف حالا من الفئات الأخرى. ولذلك شُرع في حملة لمحو الأمية بهدف خفض معدل الأمية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، وبالذات بين النساء القرويات. وبالرغم من أن لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل على قدم المساواة، بموجب المادة ١٣ من الدستور، فقد اعترف الممثل بوجود عدد من الاستثناءات يحول دون مزاولة المرأة لبعض المهن.

٥٠ - واعترف ممثل المغرب، مختتما عرضه، بأنه لا يزال هناك عدد من العقبات يحول دون ممارسة المرأة لحقوق الإنسان المتعلقة بها ودون تمتعها بهذه الحقوق كما يحول دون مشاركتها مشاركة كاملة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد، ولكنه أكد للجنة عزم حكومته على مواصلة السعي لإزالة جميع هذه العقبات.

## الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

٥١ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الذي قُدم في الموعد المحدد. ولكنها تلاحظ أن التقرير الخطي، من حيث شكله، لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية للجنة. بيد أن الدولة الطرف استطاعت، في تقريرها الشفوي كما في اجاباتها، أن تقيم حوارا صريحا بناء مع اللجنة.

### العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية

٥٢ - رأت اللجنة أن تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية حدث هام في حد ذاته، ولكن شَفَعَهُ بإعلانات وتحفظات فيما يتعلق بجوهر الاتفاقية هو أمر يعرقل تطبيقها إلى حد بعيد.

٥٣ - ولاحظت اللجنة التناقضات الواضحة بين الالتزامات الناشئة عن تعهد الدولة الطرف عند التوقيع على الاتفاقية، وبين الوضع في المغرب الذي لا يزال يتسم بقدر كبير من التمييز ضد المرأة، ولا سيما في ميدان قانون الأسرة.

### الجوانب الإيجابية

٥٤ - لاحظت اللجنة مع الارتياح تعديل الدستور. فقد عزز هذا التعديل سيادة القانون في المغرب بما تضمنه رسميا من التزام البلد بحقوق الانسان، المعترف بها دوليا.

٥٥ - وتعتبر اللجنة أن هذا الالتزام من جانب الدولة سيعود حتما بالفائدة على المرأة، ذلك أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

٥٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن وحدة شؤون المرأة التي أنشئت في وزارة حقوق الإنسان تشارك في عملية النهضة العامة التي شرع فيها المغرب.

٥٧ - ورحبت اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود فيما يتعلق بالتنقيحات والتعديلات التي أدخلت على مدونة الأحوال الشخصية. وهذه الجهود المبدئية إنما تعبر عن الارادة السياسية للدولة الطرف، على أعلى مستوى، لزيادة تعزيز مركز المرأة القانوني.

٥٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح نشأة حركة نسائية بتكوين جمعيات للمرأة استطاعت أن تترجم مطالب المرأة وأن تجعل مشاغلها موضع اهتمام وطني.

مجالات القلق الرئيسية

٥٩ - ساور اللجنة قلق شديد إزاء عدد وأهمية التحفظات التي أبداها المغرب، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة ٢، وهي إحدى المواد الرئيسية في الاتفاقية. وتعتبر اللجنة أن أي تحفظ على هذه المادة إنما يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها ولا يتمشى مع القانون الدولي. وساور اللجنة القلق كذلك لأن مجموعة التحفظات على المادتين ٢ و ١٥ لا تدع مجالا للمفاهيم المتطورة للشريعة الإسلامية.

٦٠ - ولاحظت اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لا تعتزم سحب أي تحفظ من تحفظاتها.

٦١ - ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم تجر الإشارة إلى الاتفاقية أو التعريف بها أو نشرها في "الجريدة الرسمية"، على غرار ما حدث بالنسبة لمعاهدات دولية أخرى.

٦٢ - وأعربت اللجنة عن الأسف لعدم وجود آلية معنية بصورة محددة بحقوق المرأة تستطيع تنسيق وتوجيه الأنشطة والمشاريع لفائدة المرأة، بغية تحسين وزيادة تعريف المرأة بحقوقها.

٦٣ - وأعربت اللجنة عن القلق من أن يكون تمثيل المرأة على مستوى رسم السياسة ضئيلا جدا على الرغم من الجهود المبذولة في الميدان السياسي.

٦٤ - وأكدت اللجنة أن الخصائص الثقافية لا يمكن لها أن تنال من مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يظل غير قابل للتصرف أو التفاوض، ولا يمكن لها أن تحول دون اعتماد التدابير الملائمة لصالح المرأة. لذلك، ظل القلق يساور اللجنة القلق بسبب أوجه عدم المساواة الحادة التي تؤثر في مركز المرأة في المغرب. فلا تزال هناك أوجه تمييز كبيرة في الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الزوجية، والطلاق، وحضانة الأطفال، كما أن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على الخيانة الزوجية وإمكانية انتقال الجنسية لا تزال لصالح الأزواج على حساب الزوجات.

٦٥ - وأكدت اللجنة أن التمييز لا يقتصر على الصعيد الخاص وحده، بل يتعداه إلى الصعيد العام. ويلاحظ وجود أوجه صارخة من عدم المساواة بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتوظيف والأجور، واستحقاقات العطلات،

وكذلك فيما يتعلق بالقيود القانونية المفروضة على عمل المرأة دون الرجل، الأمر الذي يعكس وجود مواقف نمطية إزاء الأعمال المناسبة للمرأة.

٦٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود اتجاه لإصدار تشريعات لحماية المرأة من جميع أشكال العنف. كما أعربت اللجنة عن دهشتها لخلو التقرير من أية إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وهي المادة المتعلقة بالبغاء.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل أمية الإناث، وبخاصة بين الفتيات والمرأة في المناطق الريفية بوجه خاص.

٦٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق ارتفاع معدل وفيات الأمهات في المغرب، وارتفاع عدد حالات الولادة غير المصحوبة بالرعاية، وعدم توفر سبل الإجهاض المأمونة، وضرورة تطوير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة.

الاقتراحات والتوصيات

٦٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة وفي الدستور وجعل الدستور متمشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة التي تتضمنها الاتفاقية.

٧٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في تنظر الحكومة المغربية، بفضل الإرادة السياسية لقادتها، في القيام تدريجيا بسحب التحفظات العديدة التي من شأنها أن تقوض بشدة التطبيق السليم للاتفاقية.

٧١ - وأوصت اللجنة بقوة أن تواصل الحكومة جهودها لتعديل التشريعات التي لا تزال ذات طابع تمييزي لجعلها متمشية مع أحكام الاتفاقية. وإذ أعربت اللجنة عن احترامها لمراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي يمر بها المغرب، وضرورة تأييد الناس لأي إصلاح يتعلق بحقوق المرأة، فإنها شجعت الحكومة على المثابرة في استخدام "الاجتهاد"، بوصفه التفسير المتطور للنصوص الدينية لإعطاء قوة الدفع اللازمة لتحسين مركز المرأة ومن ثم تغيير المواقف إزاءها تدريجيا.

٧٢ - وأوصت اللجنة بإنشاء آلية محددة تكون على أعلى مستوى لرسم السياسات مع توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها، وتكون مهمتها تنسيق وتوجيه العمل المضطلع به لصالح المرأة، وتكون قادرة على وضع حد لاستمرار الاتجاهات والتحيزات والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، وتقلل من الفجوة القائمة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

٧٣ - وأوصت اللجنة كذلك بإدراج مواد تثقيفية متصلة بحقوق المرأة، تشمل التشريعات الوطنية والدولية، ضمن جميع النظم المدرسية والجامعية، وبنشر هذه الثقافة في إطار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية، وكذلك في المناطق الريفية.

٧٤ - وأوصت اللجنة الهيئات الوطنية المختصة، وفروع المرأة في مختلف الأحزاب السياسية، وكذلك الرابطات والمنظمات غير الحكومية ببذل قصارى الجهود لإحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع وكذلك في دور المرأة، إذا أريد التوصل إلى تكافؤ حقيقي للفرص بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. ولاحظت أن تنقيح الكتب الدراسية، من حيث محتواها وتوجهها لاستئصال القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقليات وإزالة بعض العقبات.

٧٥ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تولي اهتماما خاصا للجماعات الضعيفة، وربات الأسر، والمتخلى عنهن، والمعوَّقات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحمايتهن من أي استبعاد أو تهميش. ومن شأن تقليص أوجه عدم المساواة أن يسمح بتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.

٧٦ - وأوصت اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لخفض معدل الأمية ومعدل وفيات الأمهات اللذين يعتبران مرتفعين في المناطق الريفية.

٧٧ - وحثَّت اللجنة الحكومة على معالجة مسألة العنف الموجه ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على هذه الظاهرة وإنشاء خدمات لدعم ضحايا العنف في المناطق الحضرية والريفية على السواء وفقا للتوصية العامة ١٩.

٧٨ - وأوصت اللجنة بقوة أن تتخذ الحكومة تدابير خاصة لتقليل معدلات وفيات الأمهات وحماية حق المرأة في الحياة عن طريق كفالة فرص حصول جميع النساء على نحو تام وفي الموعد المناسب على الرعاية الطارئة في حالات الولادة.

٧٩ - وأوصت اللجنة الحكومة باستعراض التقييدات القائمة على فرص حصول المرأة على العمل، وبخاصة التقييدات القائمة على افتراضات نمطية فيما يتعلق بعمل المرأة.

٨٠ - وطلبت اللجنة الى حكومة المغرب أن تعالج في تقريرها التالي أوجه القلق التي تضمنها هذا التقرير، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وأن تتبع بدقة مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بالتقارير، بما في ذلك ما يتعلق منها بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت الى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل بيانات احصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وطلبت إليها بوجه خاص توزيع هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء المغرب.

## سلوفينيا

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/1) في جلساتها ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢١ المعقودة في ١٥ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٨٢ - وقدم التقرير الممثل الدائم لسلوفينيا، الذي أكد الأهمية التي تعلقها حكومته على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقال إنها تؤيد اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٨٣ - ثم شرعت مديرة مكتب سلوفينيا للسياسات المتعلقة بالمرأة في تقديم استكمال للتقرير الأولي لسلوفينيا الذي قدم إلى الأمانة العامة في عام ١٩٩٣ وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. ولاحظت أن التقرير أعد خلال فترة من إعادة التشكيل الاقتصادي والسياسي التي كان يضطلع بها المكتب بالتعاون مع الوزارات المسؤولة وغيرها من المؤسسات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وقالت إن أثر المرحلة الانتقالية على المرأة لا يمكن تقييمه بالكامل حتى الآن، إلا أن سلوفينيا أعدت تقريرا مستكملا كتذييل للتقرير الأولي، وقد قدمته إلى اللجنة في أوائل عام ١٩٩٧. وأضافت قائلة إن المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة تسمح بإجراء تقييم أولي في هذا الصدد.

٨٤ - وأبلغت اللجنة بأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة قد أنشئ خلال المرحلة الأولى للانتقال من الاشتراكية إلى الديمقراطية البرلمانية. وقد أنشأت الحكومة هذا المكتب في تموز/يوليه ١٩٩٢ بوصفه الوحدة المركزية لتنسيق السياسات في الحكومة ليتولى المسؤولية عن إعمال حقوق المرأة التي يكفلها الدستور، والقوانين والاتفاقات الدولية. ويمثل المكتب خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تحقيق إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في سياسات الحكومة.

٨٥ - وأجملت ممثلة سلوفينيا الحالة السياسية، والاقتصادية والقانونية في سلوفينيا وأثرها على المركز الفعلي للمرأة. فقالت إن سلوفينيا بلد يمر بمرحلة انتقال مع الاحتفاظ بدرجة مرتفعة نسبيا من الحماية الاجتماعية في بيئة من الاستقرار والنمو الاقتصاديين. وقد أثرت مشكلة البطالة وغيرها من مشاكل الانتقال على المرأة ولكن بدرجة أقل مما أثرت بها على الرجل. وأحاطت اللجنة علما بالظروف العامة وركزت على المسائل المحددة المتصلة بمسائل حقوق المرأة. وأحاطت علما أيضا بالكيفية التي ضمن بها الدستور حقوق المرأة وحماها، وبمدى مشاركة المرأة السلوفينية في صنع القرار السياسي، وبالكيفية التي تشارك بها المرأة في عملية إرساء الديمقراطية الجارية.

٨٦ - ويساور حكومة سلوفينيا القلق بصورة خاصة لسيادة الأفكار النمطية التقليدية عن الجنسين وبعض أشكال التمييز الفعلي ضد المرأة. ففيما يتعلق بالتعليم، أشارت التقارير إلى أن المرأة وإن كانت تتمتع بدرجة عالية من التعليم عامة، فإن هناك اختلافات واضحة بين ما يفضل الرجال وتفضل النساء دراسته،

مع تركيز النساء على موضوعات تعتبر أنثوية تقليديا. والنساء، وخاصة الشابات المتعلمات منهن، يواجهن صعوبات في الحصول على عمل. وهناك تباين في المزايا التي يحصل عليها كل من النساء والرجال من نظام المعاشات التقاعدية في سلوفينيا. فمعاشات المرأة، التي هي أقل عامة، إنما تمثل القطاعات الأقل أجرا التي تعمل فيها المرأة والاجازات المتكررة التي تأخذها المرأة لرعاية أولادها. ورغم القانون الذي يضمن حق الوالدين على السواء في الحصول على إجازة والدية، فإن الآباء ما زالوا مقصرين في القيام بدور متكافئ في رعاية الأولاد وتعليمهم. وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية للمراة، أشير إلى أن الدستور يضمن الحق في الإجهاض، إلا أن اللجنة نبهت إلى ارتفاع معدل الإجهاض برغم توفر وسائل منع الحمل والمشورة فيما يتعلق بمنع الحمل على نطاق واسع وبشكل قانوني.

٨٧ - وفي ختام العرض، أقرت ممثلة سلوفينيا بأنه ما يزال هناك الكثير الذي يجب عمله لتحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال، كما أكدت للجنة استعداد حكومتها للاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لتحقيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

٨٨ - رحبت اللجنة بالعرض الرفيع المستوى الذي قدمته حكومة سلوفينيا وأشادت بكون أن الحكومة أسرعت، بعد تحقيق الاستقلال، في قبول الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي اضطلعت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وأنها أثنت على الحكومة لتقديمها في الوقت المطلوب تقريرا جيد التركيب زاخرا بالمعلومات متسما بالأمانة يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير كما يرسم صورة صريحة عن حالة المرأة في سلوفينيا. ورحبت أيضا بالمجموعة الإضافية من البيانات الاحصائية التي كانت شاملة في مجالات معينة وموزعة حسب نوع الجنس، وكذلك بالردود المستفيضة على أسئلة اللجنة، وهي ردود قدمت في شكل شفوي وخطي في آن معا. وأحاطت اللجنة علما أيضا بدعم حكومة سلوفينيا لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية، وأشادت بإعداد خطة عمل لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

### العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٨٩ - أعربت اللجنة عن إدراكها للمصاعب التي تواجهها سلوفينيا نتيجة للانتقال إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد اجتماعي سوقي وللحاجة إلى بناء مجتمع مدني مختلف. والكثير من هذه المصاعب قد يكون له، بل أن له بالفعل، أثر سلبي على حالة المرأة في سلوفينيا، وهي بذلك تعرقل التنفيذ القانوني والعملي للاتفاقية. وأعربت اللجنة عن إدراكها لتشرب المجتمع السلوفيني بالأفكار النمطية عن أدوار الجنسين فيما يتعلق بطبيعة المرأة والرجل والعمل "المناسب" للجنسين، علما بأن هذه الأفكار النمطية لم تكن محل تساؤل في النظام السياسي السابق برغم أخذه رسميا بالمساواة بين المرأة والرجل.

الجوانب الإيجابية

٩٠ - رحبت اللجنة بما تبديه حكومة سلوفينيا وبعض قطاعات المجتمع المدني الناشئ حديثا من مراعاة للمسائل المتصلة بنوع الجنس، على نحو ما يظهر، بوجه خاص، في عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة.

٩١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الدستور السلوفيني ينطوي على ضمانات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، ولا سيما الضمانات المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة. ورحبت بكون أن للاتفاقية أسبقية على التشريعات الوطنية. ورحبت كذلك بالأثر المباشر للاتفاقية في النظام القانوني السلوفيني والتشريع السلوفيني اللذين يوفران المساواة القانونية للمرأة. كما أنها رحبت بإدماج سلوفينيا لمبادئ حقوق الإنسان في عمليتها الجارية في مجال الاصلاح التشريعي وفي سياساتها المصوغة حديثا.

٩٢ - وأثنت اللجنة على الدور النشط الذي يضطلع به الجهاز المعني بالمرأة، وهو مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٢، والذي يعمل كدائرة استشارية حكومية مستقلة، فيقدم المشورة إلى الحكومة بشأن التشريعات والسياسات والبرامج، والذي يسعى، من خلال الحملات والبرامج، إلى تحسين مراعاة الاعتبارات المتصلة بنوع الجنس بين السكان.

٩٣ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الصور النمطية للمرأة في وسائط الإعلام وفي الإعلان، كما رحبت بالبرنامج الوطني للأسر المعيشية الذي يهدف إلى مساعدة الشابات والشبان على تقاسم الأعمال والمسؤوليات الأسرية بطريقة غير نمطية.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن حكومة سلوفينيا واعية بالعنف الواسع النطاق الموجه ضد المرأة في المجال الخاص، وأنها تقوم، من خلال أجهزتها الوطنية والمنظمات غير الحكومية الداعمة التي تعمل باسم المرأة، باتخاذ تدابير لمكافحة ذلك العنف ومساعدة الضحايا. وأثنت أيضا على الخطوات المتخذة لسنّ تشريع جديد لحماية البغايا.

٩٥ - وأشادت اللجنة بالجهود الخاصة المؤقتة التي يبذلها مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة، من أجل زيادة الوعي العام وبدء تدابير لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. ولاحظت مع الارتياح ارتفاع عدد النساء في الهيئة القضائية، والأرقام الواعدة عن قيد المرأة في كليات القانون في جامعات سلوفينيا. ولاحظت أيضا التمثيل الملحوظ للمرأة في الوظائف الإدارية الرفيعة المستوى. وأشادت اللجنة بتشكيل عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية في وقت قصير نسبيا، كما أشادت بالتعاون الذي يشجع مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة على إقامته مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما أثناء إعداد التقرير ووضع منهاج العمل الوطني الذي يرمي إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٩٦ - وأثنت اللجنة على الحكومة لارتفاع مستوى تعليم المرأة في سلوفينيا، والإصلاحات التعليمية المنشودة، والجهود التي بذلت لتضمين التثقيف بحقوق الإنسان في مختلف مستويات المنهج الدراسي. ولاحظت مع ارتياح إتاحة برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة في بعض الجامعات والاضطلاع ببحوث بشأن الأثر الناجم عن الكيفية التي تصور بها المرأة في الكتب المدرسية.

٩٧ - وأحاطت اللجنة علما بوجود نظام رسمي للرعاية النهارية يوفر الرعاية النهارية لما يزيد قليلا على ٥٠ في المائة من الأطفال حتى سن ٦ سنوات. ورحبت اللجنة بتنقيح تشريع العمل الحالي وصياغة أحكام جديدة تنص على المساواة في هذا المجال التشريعي. ورحبت أيضا بأنه سينظر في أمر الأخذ في تشريع العمل بمبدأ "المساواة في الأجر لدى تساوي العمل"، وفي حالة "العمل ذي القيمة المتساوية". ولاحظت مع الارتياح ارتفاع النسبة المئوية للنساء العاملات. كما رحبت بالأحكام المراد سنها لمنع استخدام عبارات تنم عن التحيُّز الجنسي في تصنيف الوظائف والإعلانات، كما لاحظت بارتياح مناقشة اقتراح تشريعي بشأن اجازة الوالدية من شأنه إسناد نصيب أكبر من المسؤولية إلى الآباء.

٩٨ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح إدراج الحق في الإجهاض في دستور سلوفينيا.

مجالات القلق الرئيسية

٩٩ - أعربت اللجنة عن القلق لأن مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة له دور استشاري فقط، مما يجعله مرهونا بالإرادة السياسية للحكومة. كما أنها أعربت عن القلق لأن الموارد البشرية والمالية للمكتب قد تكون جد ضئيلة إزاء ما يتعيَّن عليه معالجته من مهام.

١٠٠ - ولاحظت اللجنة بقلق أيضا انتشار ورسوخ الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين، وأشارت إلى خطر إمكان تعزيز تلك الأفكار النمطية من جراء التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العسيرة التي يواجهها سكان سلوفينيا. ورأت اللجنة أن إحدى النتائج المترتبة على الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين هي أن المرأة تؤدي معظم الأعمال المنزلية وبذلك يقع عليها عبء عمل مزدوج.

١٠١ - وأعربت اللجنة أيضا عن القلق حول ما إذا كان هناك إدراك للمدى الحقيقي للعنف الموجه ضد المرأة وما إذا كانت التدابير الحالية كافية ليس فقط لمحاربة ذلك العنف بل أيضا لمساعدة ضحاياه. وأبدت اللجنة اهتماما بأن تكفل الحكومة حصول ضحايا العنف على الدعم من الشرطة، وتفهم القضاة لديناميات العنف ضد المرأة، وتوفير المشورة والإحالة إلى الملاجئ، والعمل على وجه الخصوص على مساعدتهم في إعادة بناء حياتهم.

١٠٢ - ولاحظت اللجنة بقلق شديد أن عدد النساء الممثلات في مجال السياسة آخذ في الانخفاض بالرغم من التدابير المختلفة التي اتخذت في هذا المجال.

١٠٣ - وأعربت اللجنة عن القلق بشأن تركز الطالبات في بعض التخصصات، سواء في المدارس أو في الجامعات، وهي تخصصات لا توفر أفضل الفرص للعمل.

١٠٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن ما يقل عن ٣٠ في المائة من الأطفال دون الثالثة من العمر وما يزيد قليلا عن نصف جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة ملحقون بدور للرعاية النهارية الرسمية، وأن الأطفال الباقين قد يفقدون الفرص التعليمية والاجتماعية التي توفرها مؤسسات الرعاية النهارية الرسمية، على الرغم من الرعاية التي قد يوفرها لهم أفراد أسرهم وغيرهم من الأفراد العاديين.

١٠٥ - ولاحظت اللجنة بقلق أن النساء يتركزن في وظائف ومهن معينة وفي مستويات وظيفية معينة. ولاحظت اصطباغ مهنة الطب بالطابع الأنثوي وانخفاض الأجور في هذا القطاع. وأثار جزعها ارتفاع عدد الشابات غير العاملات، اللائي يبحثن عن أول فرصة عمل، وهي تدرك أن عدم العثور على مثل ذلك العمل قد يقصر المرأة على دور ربة منزل. وفي هذا السياق، أخذت اللجنة في اعتبارها الحقيقة المؤسفة التي مفادها أن الاقتصادات السوقية تنزع إلى تفضيل العاملين الذكور الذين يعتبرون، بحكم أدوارهم التقليدية والأعمال التي تسند تقليديا إليهم، غير مثقلين بالمسؤوليات العائلية.

١٠٦ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن العمل المؤقت للمرأة قد يكتسب طابعا مؤسسيا فيؤدي بذلك إلى تهميش المرأة في سوق العمل، وجعلها ضحية للتمييز غير المباشر. وأعربت اللجنة أيضا عن القلق لأن المعايير الصحية المهنية للمرأة قد تؤدي إلى التمييز ضدها في مجال العمل.

١٠٧ - ولاحظت اللجنة بقلق الارتفاع الكبير في عدد حالات الإجهاض وما يقابل ذلك من قلة استخدام وسائل منع الحمل. وأعرب عن القلق أيضا فيما يتعلق بضخامة عدد الأسر الوحيدة الوالد، وهي أسر ترأسها المرأة عادة.

## الاقتراحات والتوصيات

١٠٨ - أوصت اللجنة بأن يأخذ التنقيح الجاري للقوانين في الاعتبار التمييز الخفي وغير المباشر والهيكلي، وأن يُولى اهتمام كاف لإعداد تدابير خاصة مؤقتة في مجالات السياسة والتعليم والعمالة وتنفيذ المساواة القانونية والفعلية بالنسبة للمرأة. وأوصت بضرورة توعية الهيئة القضائية بمعنى التمييز غير المباشر والهيكلي، والمساواة الفعلية، ومفهوم التدابير الخاصة المؤقتة.

١٠٩ - وارتأت اللجنة أن على حكومة سلوفينيا فضلا عن المنظمات النسائية غير الحكومية أن تدرك أنه يمكن استخدام مفهوم خصوصية الحياة الأسرية ودور المرأة الإنجابي لإخفاء العنف الموجَّه ضدها ولتعزيز الأفكار النمطية عن أدوار الجنسين.

١١٠ - وأوصت اللجنة بإنشاء الوظيفة المقترح إنشاؤها، وهي وظيفة أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين.

١١١ - وأوصت باستحداث إجراء رسمي للشكاوى ومجلس رسمي للتقييم خارج نطاق الغرفة التجارية يشمل جميع قطاعات المجتمع وذلك من أجل التصدي للإعلانات التي تنم عن تحيُّز جنسي. وينبغي أن يشمل هذا الإجراء فرض عقوبات على المخالفين من وكلاء الإعلان.

١١٢ - وأوصت اللجنة ببذل جهود جديدة ترمي إلى التثقيف السياسي للمرأة والرجل والأحزاب السياسية بغية كفالة اتخاذ تدابير مؤقتة أكثر فعالية تؤدي إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية.

١١٣ - واقترحت اللجنة أن تبذل حكومة سلوفينيا جهودا منظمة لضمان تشجيع الطالبات على تنويع تخصصاتهن من أجل التغلب على تركُّز الطالبات في بعض التخصصات في المدارس والجامعات. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تقديم المشورة الخاصة واتخاذ تدابير مؤقتة مرتبطة بنوع الجنس تتضمن أهدافا عددية وجداول زمنية. وأوصت أيضا بأن تعتمد الدراسات المتعلقة بالمرأة رسميا في الجامعات وأن تصبح جزءا من المناهج المدرسية. واقترحت اللجنة أن تقوم حكومة سلوفينيا باستعراض إطارها التعليمي المحايد فيما يتعلق بنوع الجنس، وأن تضع تدابير إيجابية لمجابهة المضامين والممارسات التعليمية التي تنطوي على مواقف نمطية خفية.

١١٤ - وأوصت اللجنة بإنشاء مزيد من أماكن الرعاية النهارية الرسمية والمؤسسية للأطفال الذين هم دون الثالثة من العمر، فضلا عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة.

١١٥ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تتضمن تشريعات العمل المنقحة أحكاما تنص على المساواة ومناهضة التمييز وعلى جزاءات قوية على عدم الامتثال. وأوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف عددية محددة وجداول زمنية بغية القضاء على فصل الجنسين في مجال العمل، وأوصت اللجنة بقوة باعتماد تشريع بشأن إجازة الوالدية يقضي بوجوب حصول الأب على جزء من هذه الإجازة.

١١٦ - وشجعت اللجنة الحكومة على وضع برامج لتقديم المساعدة إلى النساء اللائي يرغبن في بدء أعمال تجارية خاصة بهن، وعلى تثقيف المصارف والمؤسسات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بقدرات المرأة في ذلك المجال، وعلى خلق فرص عمل محددة معانة من الحكومة للشابات مع التصدي لبطالتهن باتخاذ تدابير محددة من بينها تخصيص حصص عمل ترتبط بنسبتهن المئوية من السكان العاطلين.

١١٧ - وأوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير للتعجيل بجمع البيانات في قطاع الصحة بغية توفير أساس للتشريعات والسياسات والبرامج.

١١٨ - وأوصت اللجنة بأن تصمم الجهود المبذولة حاليا لغرض إعادة تشكيل النظم المالية التي تستند إليها استحقاقات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، على نحو يكفل تجنب وقوع آثار ضارة على النساء بوصفهن من العاملات بأجر أو من المستفيدات في تلك القطاعات.

١١٩ - وأشارت اللجنة إلى أن هناك ضرورة لتحليل الأسباب وراء ارتفاع معدل الإجهاض بين النساء في سلوفينيا، وأوصت بقوة بتثقيف النساء والرجال بشأن كامل نطاق وسائل منع الحمل المأمونة والتي يعتمد عليها، وأكدت المسؤولية المشتركة لكلا الجنسين عن تنظيم الأسرة، كما أوصت بأن تتاح هذه الوسائل على نطاق واسع.

١٢٠ - وأوصت اللجنة بأن يشمل التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية العلاقات بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وبأن يتم أيضا تدريب اخصائيي الرعاية الصحية على تحديد حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها بشكل سليم.

١٢١ - وأوصت اللجنة بزيادة التدابير المتخذة من أجل الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعلاجه الوقائي.

١٢٢ - وحثّت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سلوفينيا على نطاق واسع لتوعية السلوفينيين بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد.

## ٢ - تقرير مجمع يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث

### سانت فنسنت وجزر غرينادين

١٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1) في جلستيها ٣١٦ و ٣١٧ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و جلستها ٣٢٢ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٢٤ - وفي معرض تقديم التقرير، أعربت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن اعتذارها لأن التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٢ (CEDAW/C/STV/1-3) كان قد أرسل إليها نتيجة لخطأ إداري. وطلبت الممثلة اعتبار التقرير المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1) بوصفه التقرير الرئيسي. وأعربت كذلك عن استعدادها لتوضيح البيانات الواردة في وثيقة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

١٢٥ - وأشارت الممثلة إلى أنه منذ تقديم التقرير في عام ١٩٩٤ تم تنفيذ عدد من الإصلاحات التشريعية، من بينها قانون العنف العائلي وقانون المساواة في الأجر. كما تم في غضون تلك الفترة إقامة محكمة عائلية وتعيين مساعد قضائي. وأشارت الممثلة إلى أن المعاهدات غير قابلة للتنفيذ التلقائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنه ليس هناك قانون محدد ضد التمييز، ولكن يحق للمرأة التي تتعرض للتمييز أن تلتمس الانتصاف القضائي في المحكمة العليا بمقتضى المادة ١٦ من الدستور. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعد بمثابة خطوة رئيسية نحو وضع مبادئ ملزمة قانونا ومقبولة دوليا ترمي إلى تمتع المرأة بحقوق متساوية. وبناء عليه قدمت الحكومة تشريعا وطنيا يتفق مع مواد الاتفاقية.

١٢٦ - وأحاطت الممثلة اللجنة علما بالتدابير الإدارية التي اتخذت للنهوض بمركز المرأة بما فيها إنشاء دائرة معنية بالمرأة في عام ١٩٨٤، طورت فيما بعد لتصبح إدارة لشؤون المرأة. وتركز الإدارة والمجلس الوطني للمرأة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛ واقتراح تشريعات مستجيبة اجتماعيا وتنفيذ سياسات لها تأثيرها الإيجابي على المرأة.

١٢٧ - وأعربت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عن القلق إزاء عدة مسائل اقتصادية واجتماعية هامة، من بينها بطالة الشباب، وارتفاع معدل هجرة الإناث، ونقصان عائدات التصدير في القطاع الزراعي، وارتفاع معدل الحمل فيما بين المراهقات واللاتي لم يبلغن سن المراهقة، والمواقف التقليدية الاجتماعية والثقافية التي تعكس طبيعة الأدوار النمطية القائمة على نوع الجنس، وانتشار العنف العائلي.

١٢٨ - وذكرت الممثلة أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على التعليم، والعمل، والمشاركة والتمثيل السياسيين، ولكن ما تزال هناك عقبات أمام المرأة في التعليم في المرحلة الثالثة، وهناك تمييز مهني في سوق العمل. وهناك أيضا فجوة بين الجنسين في العمالة في القطاع العام، ولا سيما على مستويات صنع القرار وفي الحياة السياسية. وتعاني المرأة من محدودية فرص الحصول على الائتمان أو ملكية الأراضي، ولا سيما في المناطق الريفية بالرغم من أن المرأة تمثل نسبة مئوية عالية من القوة العاملة الزراعية.

١٢٩ - وفي ختام بيانها، أشارت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنها تتطلع بشوق إلى الأسئلة التي يتوقع أن يثيرها الخبراء بشأن تطوير مركز المرأة، وتعهدت بإتخاذ الاجراءات المناسبة بالنيابة عن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وبتلبية احتياجاتها.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

١٣٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للعرض الصريح للتقرير المجمع الذي يضم التقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث. واعتبرت أن البيان الشفوي يكمل التقارير المكتوبة الشاملة. وأثنت على حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتبارها كانت من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية ولكونها فعلت

ذلك دون أي تحفظ. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة تنظيم التقارير التي سارت على هدي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وأوضحت اللجنة أن شكل التقرير الذي تضمن النص الكامل للمواد، تليها التعليقات ذات الصلة، قدم مثالا طيبا، وجعل من التقرير أداة تثقيفية بالغة الفائدة. كما وفر التقرير بيانات ممتازة. بيد أن اللجنة أعربت عن الأسف إزاء عدم تسليط الضوء على مدى ما أحرزه مركز المرأة من تقدم منذ التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨١ حتى الآن. كما أعربت عن الأسف إزاء التأخر في تقديم التقرير الأولي. وذكرت أن التقرير لم يورد أي إشارة إلى متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو إلى الالتزامات المعقودة. ولا يتضمن التقرير كذلك أي معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٣١ - بموجب النظام القانوني لسانت فنسنت وجزر غرينادين، لا تعتبر المعاهدة قابلة للتنفيذ تلقائيا، ويلزم سن تشريع لتنفيذها. ولا تزال القيم والمواقف التقليدية والاجتماعية والثقافية وأنماط السلوك المقبولة عموما والمنتشرة على نطاق واسع تعيق النهوض بالمرأة.

الجوانب الإيجابية

١٣٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها لما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق الاتساق مع أحكام الاتفاقية عن طريق إدخال إصلاحات قانونية عديدة. كما أعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة والمنظمات غير الحكومية معا في تنفيذ الاتفاقية.

مجالات القلق الرئيسية

١٣٣ - لا تتناول التدابير القانونية التي اتخذت جميع جوانب الاتفاقية. إذ تتعارض بعض القوانين المحلية القائمة مع الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم ورود إشارة محددة في الدستور لمساواة المرأة. وأعربت عن أسفها أيضا لعدم الإشارة إلى الاتفاقية في أي إجراءات قانونية.

١٣٤ - ولاحظت اللجنة بقلق أن الحكومة لم تستخدم تدابير العمل الإيجابي لمعالجة المركز غير المتساوي للمرأة، ولا سيما في مجالي العمالة والخدمة العامة.

١٣٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر دور للإيواء تقدم أيضا خدمات مشورة للضحايا. وأعربت، مرة أخرى، عن قلقها البالغ إزاء استمرار الأدوار والمواقف النمطية التقليدية إزاء النساء والفتيات. وفضلا عن ذلك، فإن العنف العائلي منتشر ويدعو إلى القلق الشديد.

١٣٦ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لم يجر أي بحث حول الحالة الحقيقية فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة.

١٣٧ - كانت مسألة انخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وكمرشحات للانتخابات موضع قلق بالغ من جانب اللجنة.

١٣٨ - أعربت اللجنة عن القلق لأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تدرس في المدارس بالرغم من أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان بصفة عامة هما جزء من المنهاج الدراسي. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن سن المراهقة وهي حالة تجبر حتى الطفلات في بعض الأحيان على أن يصبحن أمهات بما ينطوي عليه ذلك من عواقب سلبية وخطيرة جدا على مستقبلهن، ولا سيما انقطاعهن عن الدراسة.

١٣٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء المعدل المرتفع للغاية للبطالة المتفشية بين النساء، مما يزيد إمكانية تأثرهن بالعنف العائلي. ولاحظت مع القلق أن الحكومة لم تستخدم العمل الإيجابي لمعالجة هذه المشكلة. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء تأنيث الهجرة.

١٤٠ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء اضطرار المرأة للحصول على موافقة الزوج من أجل إجراء الربط البوقي. فهذا الأمر لا يتعارض مع المادة ١٢ فحسب وإنما يتعارض مع المادة ١٥ من الاتفاقية أيضا. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا لأن القانون يمنع الإجهاض المأمون ويحول دون تولي المرأة زمام الأمر فيما يتعلق بصحتها الإنجابية.

١٤١ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع معدل هجرة الإناث إلى خارج سانت فنست وجزر غرينادين وما يخلفه ذلك من آثار على المجتمع.

## الاقتراحات والتوصيات

١٤٢ - هناك حاجة لاستعراض جميع القوانين المحلية بهدف تحديد ما يحتاج منها إلى تعديل وما يلزم سن قوانين جديدة بشأنه من أجل تمتع المرأة على نحو كامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٤٣ - ويجب أن توفر التقارير اللاحقة معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة وكذلك عن برامج المتابعة المتعلقة بتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٤٤ - وطلبت اللجنة أيضا إبلاغها بالبرامج المتعلقة بمتابعة المؤتمر والالتزامات التي قطعتها على نفسها هناك حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤٥ - ويجب أن يشير التقرير المقبل إلى التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة والأحزاب السياسية لسد الفجوة بين المساواة الفعلية والمساواة القانونية، ولا سيما في مجالي اتخاذ القرارات السياسية والعمالة.

١٤٦ - وينبغي للتقرير المقبل أن يوفر أيضا مزيدا من المعلومات المفصلة حول البغاء والاتجار بالمرأة.

١٤٧ - وينبغي للحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والكنائس، وجميع الأفراد والسلطات المختصة، توفير التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية بما يراعي الفروق بين الجنسين وكذلك المعلومات والمشورة من أجل الحد من الارتفاع الشديد في معدلات الحمل فيما بين المراهقات واللائي لم يبلغن بعد سن المراهقة، كما ينبغي لها إدماج خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في الرعاية الصحية الأولية.

١٤٨ - وينبغي استعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف إزالة الأحكام العقابية ومن أجل ضمان الإجهاض الآمن والأمومة الآمنة.

١٤٩ - ويجب على الحكومة والقطاع الخاص أن يعملا معا صوب إيجاد فرص عمل تكفل بقاء النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين بما يمكنهن من المساهمة في تنمية المجتمع عموما.

١٥٠ - وحثت اللجنة على نشر هذه التعليقات الختامية في سانت فنسنت وجزر غرينادين على نطاق واسع لتوعية الرجال والنساء على السواء بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة المساواة الفعلية للمرأة وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة أن يبين التقرير التالي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

## ٣ - تقرير مجمع يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث

## تركيا

١٥١ - نظرت اللجنة في التقرير المجمع الذي يضم التقريرين الدوريين الثاني والثالث لتركيا (CEDAW/C/TUR/2-3) في جلستيها ٣١٨ و ٣١٩، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٥٢ - وأشارت ممثلة تركيا في بيانها الاستهلالي إلى أن التقرير قد أعد بطريقة قائمة على المشاركة ويجسد مساهمات منظمات نسائية مختلفة. وتناولت مركز المرأة ضمن إطار العولمة التي تبدو أنها تعطي آمالا جديدة ولكنها تطرح أيضا إمكانية تزايد اللامساواة، بما في ذلك اللامساواة بين المرأة والرجل. وأكدت أن احترام حقوق الإنسان للفرد، بغض النظر عن انتمائه الثقافي، ومفهوم تساوي المواطنين أمام القانون في دولة يحكمها القانون، لا يزالان يوفران أكثر الأطر فعالية، ويتيحان فرصا جديدة، لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٥٣ - ولاحظت الممثلة أن تناقضات العولمة والتحديث والتقاليد في تركيا تؤثر على مركز المرأة في المجتمع. وذكرت أن القيود التي يفرضها تخلف النمو والتكيف الهيكلي والأصولية الدينية والادعاءات القائمة على أساس المنافسات العرقية، تشكل مصادر للمنازعات قد يكون لها تأثيرات غير مؤاتية على مركز المرأة في الأجل الطويل.

١٥٤ - ورغم اعتراف الممثلة باستمرار مظاهر اللامساواة والتفاوت في مركز المرأة، فإنها سلطت الأضواء على ما تحقق من تقدم وأشارت إلى وضع خطة تراعي فيها الفوارق بين الجنسين في تركيا. وقالت إن النساء اللواتي يحظين بدعم الحركات الأنثوية والنسائية المتنامية، قد أصبحن أكثر بروزا للعيان وأخذن يوسعن مجال عملهن. وذكرت إن المهمة الأكثر إجهادا وإلحاحا التي تواجهها الحكومة الآن هي الاستجابة إلى مطالب المرأة، ولا سيما تعزيز حقوقها الأساسية كمواطنة ضمن نظام اجتماعي علماني.

١٥٥ - وأوضحت أن تركيا بلد علماني، يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، ويعترف الدستور والنظم الأساسية بالمساواة بين الرجل والمرأة. ولكن رغم إلغاء بعض الأحكام التمييزية في القانونين الجنائي والمدني التركيين في السنوات الأخيرة، فإن الإصلاح العام للقانون المدني لا يزال غير مكتمل.

١٥٦ - وذكرت أنه جرى في عام ١٩٩١ إنشاء المديرية العامة المعنية بمركز ومشاكل المرأة وأنها ألحقت برئاسة الوزراء. ورغم أن عدد موظفيها محدود وميزانيتها محدودة، فإن المديرية تعمل بصفة هيئة التنسيق مع المؤسسات الحكومية، وتتصل بالمنظمات غير الحكومية، وتدعم أعمال البحث والتدريب. وأكدت أن المسائل المتعلقة بالجنسين هي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية الخمسية في تركيا. ورغم إدخال عدد من الإجراءات والمبادرات الخاصة لتعزيز مشاركة المرأة مشاركة نشطة في عملية التنمية، فإن هناك حاجة للقيام بالمزيد من أجل الوصول إلى عدد أكبر من النساء. ويجري حاليا إنشاء الأمانة الفرعية لشؤون المرأة والأسرة.

١٥٧ - ومن بين التحديات التي تواجهها تركيا في تحقيق المساواة للمرأة، حددت الممثلة مظاهر التفاوت بين مركز المرأة التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة الحضرية والمرأة الريفية والفرص المتاحة لهن؛ والعنف ضد المرأة في القطاع الخاص؛ وتعزيز مساهمة وسائط الإعلام في النهوض بالمرأة، بما في ذلك من خلال زيادة عدد الاخصائيات في هذا المجال؛ وتنقيح المواد التعليمية التي لا تزال تصور المرأة في دوريها التقليديين كأم وزوجة. وبالمثل، فإن مشاركة المرأة في السياسة وفي البرلمان لا تزال محدودة، برغم إدخال الأحزاب السياسية للأنصبة.

١٥٨ - وذكرت أن مظاهر التفاوت في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية لا تزال تشكل شاغلا كبيرا وهي تشمل انخفاض معدلات تعليم المرأة ووصولها إلى التعليم، وفرص وأنماط العمل المتاحة لها. كذلك فإن انخفاض مركز المرأة يؤثر أيضا على وصولها الى الخدمات الصحية. وذكرت أن المرأة الريفية في تركيا لا تزال تعاني من مشاكل خاصة في شرق وجنوب شرق الأناضول، وهؤلاء ما زلن يعشن ضمن أطر عمل

اجتماعية تقليدية، كما أنهن متضررات من استمرار النزاع المسلح. ولا يزال وصولهن الى الفرص والخدمات محدودا للغاية.

١٥٩ - وذكرت الممثلة أن تركيا التزمت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بسحب جميع تحفظاتها بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وهي خطوة تحتاج إلى تنقيح عدد من القوانين التمييزية الواردة في القانون المدني. وأضافت إن تركيا ملتزمة ايضا بتحقيق التعليم الكامل للمرأة بحلول عام ٢٠٠٠.

التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

مقدمة

١٦٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تركيا لإيفاد وفد على هذا المستوى الرفيع، برئاسة وزيرة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة، وللإجابات والمعلومات المستفيضة التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة.

١٦١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للصراحة التي اتسم بها تقييم مركز المرأة، ولا سيما في العرض الشفوي، وللإقرار بوجود مظاهر اللامساواة والتفاوت، مما يدل على رغبة الحكومة في مواجهة المسائل الحرجة التي تواجه المرأة في تركيا. ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن حكومة تركيا أعربت عن تأييدها لاعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

١٦٢ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للتقرير المحكم والصريح والمفصل الذي اتبع مبادئها التوجيهية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن ممثلي الدولة الطرف أبدوا، خلال حوارهم مع اللجنة، تصميم الإرادة السياسية للحكومة على تنفيذ الاتفاقية على نحو مطرد. وفي الوقت نفسه، قام الممثلون بأسلوب النقد الذاتي بوصف الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ سياسات وبرامج متسقة مع الاتفاقية.

العوامل والصعوبات أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية

١٦٣ - اعتبر الخبراء التحفظات على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية بمثابة معوقات جدية للتنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف.

١٦٤ - إن الصعوبات الناشئة عن العولمة والتحديث والتقاليد العميقة الجذور تتفاعل بقوة في سياق مركز المرأة في تركيا. ولما كانت تركيا بلدا علمانيا يشكل المسلمون الأغلبية الساحقة من سكانه، فإنها تتعرض لضغوط من مختلف الفئات السياسية. واعترفت اللجنة بما لهذه الضغوط من تأثير خطير على حالة المرأة والدور الذي تلعبه هذه الضغوط في إدامة مظاهر اللامساواة القائمة بين المرأة والرجل وإعاقة التنفيذ القانوني والفعلي للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١٦٥ - لاحظت اللجنة أن التقريرين الثاني والثالث المجمعين تم إعدادهما بمساهمات قدمتها المؤسسات الحكومية والاختصاصيون والأكاديميون العاملون في مجال المسائل المتعلقة بالمرأة، والتجمعات النسائية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية وممثلو وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

١٦٦ - ورحبت اللجنة بتوزيع التقرير السابق على جميع المؤسسات والأشخاص المعنيين بحقوق الإنسان للمرأة وبترجمة الاتفاقية إلى اللغة التركية.

١٦٧ - ورحبت اللجنة بالمعلومات، التي أكدها وفد الدولة الطرف في عرضه الشفوي الممتاز، والمتصلة بمشروع قانون لتعديل مواد شتى من القانون المدني متعلقة بقانون الأسرة، مما سيسمح لتركيا بسحب تحفظاتها.

١٦٨ - ورحبت اللجنة أيضا بالمعلومات الواردة في التقرير والمتصلة بنية الحكومة تنقيح قانون الجنسية.

١٦٩ - ورحبت اللجنة كذلك بقرار حكومة تركيا إبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى، مما سيسمح للمواطنين الأتراك، من النساء والرجال على السواء، بالاحتفاظ بجنسيتهم عند الزواج من مواطن أجنبي.

١٧٠ - وهنأت اللجنة الحكومة على قيامها بضمان المساواة قانونا في الحقوق للفتيات والفتيان بالتعلم والتدرب المجانيين. ورحبت أيضا بتوصية المجلس الوطني الخامس عشر للتعليم بزيادة التعليم الابتدائي الإجباري وغير المنقطع إلى ثماني سنوات وبقراره تطوير مناهج التعليم وتنقيح الكتب المدرسية وطرق التدريس كيما تكون خالية من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس وإلغاء نوازع التحامل القائمة على أساس نوع الجنس من البرامج التعليمية.

١٧١ - وإذ أحاطت اللجنة علما بالمعلومات والبيانات الإحصائية الواسعة والتفصيلية المتصلة بحالة المرأة في ميدان العمالة، فإنها أعربت عن تقديرها لما تتمتع به المرأة من فرص عمل مماثلة للرجل. كما رحبت بمشاركة المرأة في القوة العاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

١٧٢ - وأحاطت اللجنة علما بتأثير برنامج الائتمان الجزئي في تشجيع النساء اللائي تباشرن الأعمال الحرة.

١٧٣ - ورحبت اللجنة أيضا بما قدمته تركيا من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين، ومفادها أن تركيا ملتزمة بتحقيق ما يلي بحلول عام ٢٠٠٠:

(أ) تخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع والأمهات بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ب) زيادة مدة التعليم الاجباري إلى ثماني سنوات؛

(ج) محو أمية الإناث؛

(د) سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مجالات القلق الرئيسية

١٧٤ - شعرت اللجنة بقلق بالغ إزاء تحفظات تركيا على الفقرتين (٢) و (٤) من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) من الفقرة (١) من المادة ١٦. كما شعرت بالقلق إزاء المناقشات المطولة حول إصلاح القانون المدني وما يواجهه هذا الإصلاح من مقاومة، رغم أنها تقدر ما تبذله من جهود في هذا الصدد المديرية العامة، وعضوات البرلمان، ووزارة العدل. وحثت اللجنة الدولة الطرف في الاتفاقية على تيسير هذه العملية والتعجيل بها، لجعل قانون الجنسية، والقانون المدني، والقانون الجنائي وقانون العقوبات، متفقة مع مواد الاتفاقية.

١٧٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود هيئات مناظرة للمديرية العامة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

١٧٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نهج متكامل ومنظم لدى الأجهزة الوطنية والوزارات المعنية تجاه جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، فيما يتعلق على الأخص بالنساء في المناطق الريفية، والفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية والشابات والسجينات.

١٧٧ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق وجود عدة مواد في قانون العقوبات تتعارض مع الفقرة (و) من المادة ٢ من الاتفاقية، بما في ذلك المواد المتعلقة باختطاف البنات أو المتزوجات وبالزنا. ولاحظت على وجه الخصوص فرض عقوبات أشد على اغتصاب العذارى.

١٧٨ - ولاحظت اللجنة مع بالغ القلق الممارسة المتعلقة بفرض إجراء فحص نسائي على المرأة في التحقيقات بشأن الادعاءات بوقوع اعتداءات جنسية، بما في ذلك السجينات المحتجزات. وأكدت اللجنة أن هذه الممارسة القسرية مهينة وتمييزية وغير مأمونة وتمثل انتهاكا من جانب سلطات الدولة للسلامة البدنية للمرأة ولشخصيتها وكرامتها.

١٧٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الأحكام الموجودة في قانون العقوبات التي تسمح بتخفيف الجزاءات أو العقوبات على "القتل دفاعا عن الشرف". فهذا المفهوم يخالف مبدأ احترام الحياة الإنسانية والأمن لجميع الأشخاص، وهو المبدأ المشمول بالحماية في جميع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

١٨٠ - وأعربت اللجنة عن بالغ أسفها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير مؤقتة خاصة لمعالجة حالة النساء الكرديات اللاتي يعانين من تمييز مزدوج.

١٨١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار ارتكاب أعمال العنف، بكل أشكاله، ضد النساء والفتيات وإزاء عدم كفاية التدابير القانونية والتربوية المتخذة لمكافحة هذا العنف. وأبدت اللجنة قلقها لأن توصيتها العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وكذلك الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة العامة في قرارها ١٠٤/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، لم يؤخذا في الاعتبار. فالقانون الذي يصنف العنف على أنه "جريمة ضد الآداب العامة والنظام العام" يتناقض مع روح الاتفاقية ويشكل مساسا بكرامة الشخص.

١٨٢ - وشعرت اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم فعالية التدابير القضائية أو التربوية التي اتخذتها الدولة عملا بالفقرة (أ) من المادة ٥، في سياق أعمال العنف التي تحدث داخل الأسرة.

١٨٣ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم اتخاذ تدابير ملائمة كافية لمنع ومكافحة قبول سيطرة الذكور واستخدام العنف ضد المرأة، في مناطق الريف والحضر على حد سواء على نحو ما تعكسه ممارسات مثل ضرب النساء ومطالبتهن بالطاعة في صمت. وبالمثل، لا توجد أي تدابير ملموسة لمنع الأعداد المرتفعة من حالات الانتحار فيما بين النساء من ضحايا العنف.

١٨٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لاشتراط موافقة الزوج على الإجهاض، وهو اشتراط اعتبرته اللجنة منافيا للمادة ١٥ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضا عن عدم موافقتها على وجود بيوت الدعارة التي ينظمها القانون، وعلى عدم وجود معلومات وبيانات احصائية بشأن هذه الظاهرة.

١٨٥ - وساور اللجنة القلق لأن الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المؤسسات العامة في تركيا لم يتم تعريفها بما فيه الكفاية بأهمية تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، وبضرورة تمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار، بما في ذلك البرلمان والحكومة حيث لا يزال عدد النساء منخفض للغاية.

١٨٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء قانون الجنسية التركي الذي ينص على إسقاط الجنسية التركية عن المرأة التي تقرر اكتساب جنسية زوجها الأجنبي.

١٨٧ - وأعربت اللجنة بالمثل عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الأمية فيما بين النساء والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية، وارتفاع معدلات ترك الفتيات للدراسة نتيجة للممارسات العائلية والزواج المبكر، وتفضيل الذكور في الالتحاق بالمدارس، وغير ذلك من الممارسات التمييزية المتعلقة بالفروق بين الجنسين في التعليم. ولاحظت اللجنة أيضا تجميع النساء في التعليم العالي في مجالات تعتبر مناسبة للمرأة.

١٨٨ - ونظرت اللجنة مع القلق الى الانخفاض الشديد للحد الأدنى لسن العمل، وهو ما يخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بهذا الشأن. فارتفاع مستوى البطالة بين العاملات الحضريات المهاجرات، وعدم وجود تدابير لإدماجهن في سوق العمل، وكذلك استمرار الفصل المهني في الوظائف ذات الأجر المنخفض، تعرقل ارتقاء النساء، وتزيد من قوة التمييز ضد المرأة في سوق العمل.

١٨٩ - وكان أيضا عدم وجود برامج لمحو الأمية القانونية بغرض زيادة وعي نساء الريف بحقوقهن من الأمور التي تشكل مدعاة للقلق.

١٩٠ - وساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع عدد النساء في المناطق الريفية اللاتي تعملن في مشاريع أسرية، حيث لا يعترف بعملهن في القطاع الرسمي، ولا يحصلن على مزايا الضمان الاجتماعي، كما أن فرص حصولهن على الخدمات الصحية محدودة.

الاقتراحات والتوصيات

١٩١ - طلبت اللجنة إلى حكومة تركيا اتخاذ خطوات لمعالجة أوجه القلق الرئيسية المذكورة أعلاه، وإدراج ما يتحقق من تقدم في تقريرها الدوري التالي.

١٩٢ - ودعت اللجنة الحكومة الى استعراض القانون المدني، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الأسرة، بغية إزالة التحفظات على الاتفاقية. واقترحت اللجنة أيضا تنقيح الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات من أجل ضمان توفير الحماية الكاملة للمرأة في القانون على قدم المساواة مع الرجل.

١٩٣ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى تثقيف النساء والرجال بما يتيح إيجاد ثقافة تقوم على تقاسم الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بالأعمال الأسرية وتربية الأطفال. بالاضافة إلى ذلك، فإن هناك حاجة إلى بذل جهود في مجال المعلومات والتدريب تكون موجهة إلى كلا الجنسين لوقف إدامة أنماط الاتجاهات والسلوك التقليدية وإيجاد وعي بحقوق المرأة على نحو ما تعبر عنه الاتفاقية.

١٩٤ - ويلزم بذل جهود شاقة لمعالجة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، وذلك من خلال التشريعات، وزيادة الوعي والتثقيف الشاملين واللذين يراعيان الفروق بين الجنسين لدى الجمهور بوجه عام ولدى وكالات إنفاذ القوانين، كالقضاة والمحامين والشرطة بوجه خاص. وينبغي إقامة بيوت إيواء للنساء اللائي يتعرضن للضرب، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لها.

١٩٥ - إن الممارسة المسماة "القتل دفاعا عن الشرف"، التي تستند الى العادات والتقاليد، هي انتهاك لحق الأشخاص في الحياة والأمن، ومن ثم يتعين معالجتها على نحو واف بموجب القانون. والحكومة مدعوة أيضا الى أن تستعرض بصورة نقدية ممارسة فحص حالة البكارة في حالات الادعاء بحدوث اغتصاب؛ وهي

مدعوة بالمثل لإجراء تحقيقات بشأن ما إذا كانت عمليات فحص البكارة بالإكراه تـُجرى للنساء في التحقيقات في حالات الاعتداءات الجنسية أو إساءة المعاملة الجنسية أو في أي ظروف أخرى.

١٩٦ - وطلبت اللجنة إعادة النظر في اشتراط موافقة الزوج على الإجهاض.

١٩٧ - وينبغي تعبئة وسائط الإعلام لدعم النهوض بمركز المرأة وحقوقها، بما في ذلك من خلال تصوير النساء في وسائط الإعلام بصورة غير جنسية وتجنب الصور النمطية الشائعة. ومن خلال البرامج التي تعالج العنف ضد المرأة. وينبغي تكثيف الجهود لزيادة عدد النساء في وسائط الإعلام، وبخاصة في مناصب اتخاذ القرار.

١٩٨ - ويلزم رصد حالة نساء الأقليات بشكل عاجل، كما يلزم بذل جهد منظم لضمان حقوقهن القانونية الكاملة التي تكفلها الاتفاقية.

١٩٩ - وينبغي الشروع في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف رقمية وجداول زمنية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبخاصة في المجال السياسي والقطاع العام.

٢٠٠ - وينبغي النظر في تنقيح قانون الجنسية من أجل إعطاء المرأة حقوقا متساوية في جميع مجالات قانون الجنسية.

٢٠١ - وينبغي مواصلة دعم الطالبات بهدف زيادة معدل خريجات الجامعات ومشاركتهن في الميادين غير التقليدية.

٢٠٢ - وحثت اللجنة حكومة تركيا على اتخاذ تدابير كافية لتوفير التدريب على المهارات أو إعادة التدريب أو التسهيلات الائتمانية أو خدمات الدعم الأخرى اتي توفر فرص العمالة أو العمالة الذاتية للعاملات الحضريات المهاجرات، وتصحيح الفصل المهني من خلال اتخاذ تدابير ملموسة، وتوفير الحماية اللازمة للعاملات، وكفالة السلامة وأوضاع العمل الصحية لهن.

٢٠٣ - كما سيلزم القيام ببرامج تدريبية ملموسة ترمي الى زيادة الفرص المتاحة للنساء للاستفادة من برامج الائتمانات الصغيرة.

٢٠٤ - ودعت اللجنة حكومة تركيا إلى اتخاذ تدابير للاعتراف بعمل المرأة الريفية في المشاريع الأسرية لأغراض حصولهن على معاشات تقاعدية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومة أن تقوم بنشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقية فيما يتصل بحقوق المرأة الريفية.

٢٠٥ - وطلبت اللجنة تجميع البيانات والاحصاءات الحالية عن أساليب تنظيم الأسرة، واستخدام الرجال والنساء لهذه الأساليب، وتبويب فرص الوصول الى وسائل منع الحمل حسب السن والجنس.

٢٠٦ - وحثت اللجنة الحكومة على أن تنشر على نطاق واسع نسخا من الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وهذه الملاحظات الختامية، وعلى ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات المحلية، حسب الاقتضاء، لضمان حصول جميع النساء عليها. وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة معالجة أوجه القلق التي أثيرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي. وينبغي بالمثل أن يتضمن التقرير التالي معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

## ٤ - التقارير الدورية الثالثة

### فنزويلا

٢٠٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من فنزويلا (CEDAW/C/VEN/3) في جلستيها ٣٢٣ و ٣٢٤، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٠٨ - وأوضحت ممثلة فنزويلا أن التقرير الدوري الثالث يبين تنفيذ الاتفاقية في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٥. وقد أعد بعد تشكيل الحكومة في عام ١٩٩٤.

٢٠٩ - وأكدت الممثلة أن التقرير الدوري الثالث يوجز التقدم الذي أحرزته المرأة في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشار إليها أعلاه. بيد أن الممثلة أكدت أن التقرير لا يتضمن الخطة التاسعة للدولة التي وضعتها الحكومة. وتكفل الخطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة العامة، فضلا عن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس، وتلتمس تحقيق هدف الديمقراطية الحقيقية تحقيقا تاما.

٢١٠ - وذكرت الممثلة أن عملية إعداد التقرير قد وفرت لحكومة فنزويلا الفرصة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وسلمت الممثلة بدور اللجنة في متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين، وأعربت عن أملها في أن يؤدي ما أعربت عنه اللجنة من آراء انتقادية إلى تحسين عمل الحكومة.

٢١١ - وأوضحت الممثلة أن فنزويلا، فضلا عن باقي أمريكا اللاتينية، تمر بتحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تؤثر تأثيرا بالغا على المجتمع، وبوجه خاص على النساء، اللاتي تعرضن لانخفاض دخولهن والدعم التقليدي لهن بينما اتسعت مسؤولياتهن. بيد أنها أشارت إلى أن الأزمة الاقتصادية والسياسية في الثمانينات وجزء من التسعينات قد اضطرت المرأة إلى المطالبة بقسط أكبر من المشاركة في المجتمع والدولة. وفي ذلك السياق جاءت مطالبات العناصر الفاعلة الجديدة، لا سيما النساء، "بالتمثيل المشارك".

٢١٢ - وأكدت الممثلة أن معدل النمو السكاني في فنزويلا هو من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. وقالت إن البلد قد تأثر بنهاية النموذج القائم على الدخل الذي كان يحدث التضخم ويؤثر على ظروف السكان المعيشية، خصوصا النساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية. وقالت إن "خطة فنزويلا" قد وضعت لكي تخفف، على المدى القصير، من أثر برامج التكيف الهيكلي على أشد القطاعات ضعفا بين السكان.

٢١٣ - وقدمت الممثلة استعراضا لما تحقق في الماضي من إنجازات رئيسية فيما يتصل بالمساواة بين المرأة والرجل. وقدمت وصفا لشتى التعديلات التشريعية، لا سيما قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وقانون المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومبدأ التضامن وتقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، وحق الأمهات المراهقات في مواصلة الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن المجلس النسائي الوطني هو الجهاز الذي يرصد تنفيذ الإصلاحات القانونية والاستراتيجيات المتفق عليها في منهاج عمل بيجين.

٢١٤ - وأوضحت الممثلة أنه، بالرغم من التقدم المذكور أعلاه، لم يجر التأكيد بشكل كاف على إمكانية حصول المرأة على التدريب وتعلم القراءة والكتابة وعلى البرامج التي تستهدف تمكين المرأة وأن الأنماط المُقولَبة المستمرة، التي غالبا ما توجد في النصوص التعليمية والمواقف الثقافية، لا تزال عوائق أمام النهـــوض بالمرأة. وأبلغت اللجنة أيضا أن عدم المساواة الاقتصادية لا تزال مستمرة ضد المرأة، خصوصا في القـــوى العاملة حيث تجعلها وظيفتها وأجرها في مستوى أدنى من الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن المرأة لا تزال تتعرض للتهميش من حيث الموارد، وأن مشاركتها السياسية لا تزال محدودة جدا بسبب ما تبديه الأحزاب السياسية من مقاومة للحصص.

٢١٥ - وشددت الممثلة على الإجراءات التي ستتخذ على المدى القصير، ومن بينها إدخال تعديلات على قانون تكافؤ الفرص، من المتوقع أن تفضي إلى إنشاء المعهد الوطني للمرأة.

٢١٦ - وأعربت الممثلة عن أسفها لأن إجراءات اللجنة المتصلة بالتقارير الدورية والتي لا تتيح للحكومات سوى وقت قصير للرد على الأسئلة الكتابية، لا تمكّن الحكومات من تقديم التحليل المتعمق والردود الملائمة. واختتمت بالتأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع أي دولة طرف لضغوط غير واجبة نتيجة لإجراءات اللجنة.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمـــة

٢١٧ - عرضت فنزويلا تقريرا يغطي الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لممثلة فنزويلا للصراحة التي وصفت بها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في بلدها، والطريقة التي حاولت بها حكومتها تنفيذ الاتفاقية.

٢١٨ - ولاحظت اللجنة أن إعداد التقرير لم يتم وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولم يتضمن إحصاءات عن المشاكل المتصلة بكل مادة من مواد الاتفاقية. كما أنه لم يتضمن وصفا وقائعيا مفصلا للسياسات والبرامج التي يجري تنفيذها، ولمدى نجاحها في تلبية الاحتياجات الواقعية للمرأة الفنزويلية، بغية الامتثال للاتفاقية.

٢١٩ - ومع ذلك، فقد تضمّن التقرير قدرا كبيرا من البيانات عن الحالة القانونية للمرأة في فنزويلا؛ وقد جرى تناول هذه المعلومات من جديد، كما تم توسيعها في بعض الأحيان، في البيان الشفوي. وشكرت اللجنة الممثلة لإجابتها على معظم الأسئلة الأربعة والسبعين الموجهة إلى الحكومة، ولاحظت مع التفهم ما ذكرته الممثلة من أن ضيق الوقت قد جعل من الصعب تزويد اللجنة بإجابات أكثر تفصيلا أو بإحصاءات مستكملة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٠ - كان من الواضح أن أخطر عقبة تحول دون تنفيذ الاتفاقية في فنزويلا هي الفقر الذي يواجه نسبة كبيرة من السكان (٧٧ في المائة من سكان الحضر و ٧٥ في المائة من سكان الريف كانوا يعيشون في فقر). وقد زادت هذه المشكلة من جراء انتقال ٨٣,٩٩ في المائة من السكان إلى مناطق الحضر، بحيث لم يعد يعيش في الريف سوى ١٦,٠١ في المائة من السكان. وبين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٤ عاما، كانت نسبة النساء المهاجرات أكبر من الرجال.

٢٢١ - وثمة مشكلة خطيرة أخرى تتمثل فيما يشار إليه على أنه "استنفاد نموذج التنمية القائم على الدخل الذي كان متبعا في الاقتصاد الفنزويلي"، والذي اضطر الحكومة إلى اتخاذ تدابير اقتصادية للسيطرة على التضخم وتحقيق التوازن في الميزانية، على حساب الاستثمارات الاجتماعية. وقد تركت القيود الشديدة المفروضة على الإنفاق الاجتماعي أثرها أولا على الفئات الأكثر ضعفا من السكان، بما في ذلك النساء، مما أدى إلى ما يسمى تأنيث الفقر.

٢٢٢ - وقد عجز البلد عن إعادة تنشيط اقتصاده وتحقيق التوازن فيه، رغم أنه نفذ خطة لمكافحة الفقر في محاولة للتخفيف من الآثار الاجتماعية للتكيف. وكما يبين التقرير، لم تكن الخطة ناجحة للغاية.

٢٢٣ - وزادت الحالة الاقتصادية سوءا من جراء استمرار الأنساق الأبوية والصور النمطية والتحيزات المتأصلة ضد المرأة في المواقف الاجتماعية للناس. وتعززت هذه الأنساق والمواقف بمجموعة قوانين تقاوم التعديل حتى الآن (على سبيل المثال، لا يزال اقتراح بتعديل قانون العقوبات قيد النظر منذ عام ١٩٨٥)، رغم الجهود الكبيرة من جانب مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٢٢٤ - وثمة عقبة أخرى تحول دون تنفيذ الاتفاقية تتمثل في عدم استمرار السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمرأة، وهو ما يعني استمرار مفاهيم وأساليب وآليات حل المشاكل وتنفيذ الاتفاقية على نحو متماسك ومنظم.

٢٢٥ - وثمة مشكلة أخرى تتمثل في صعوبة ضمان إجازة السلطة التشريعية لمقترحات لمكافحة التمييز ضد المرأة.

٢٢٦ - ولا يبدو أن الآلية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وهي المجلس الوطني للمرأة، تمتلك من الموارد وسلطات اتخاذ القرار والنفوذ الضروري ما يكفي لاستحداث منظور يراعي الفروق بين الجنسين في مختلف الهيئات الحكومية.

الجوانب الإيجابية

٢٢٧ - رحبت اللجنة بقانون إصلاح قانون العقوبات، وبقانون العنف الجنسي والمنزلي.

٢٢٨ - واعتبرت اللجنة قانون تكافؤ الفرص أمام المرأة قانونا إيجابيا للغاية، وهو القانون الذي سينشأ بموجبه معهد مستقل للمرأة ومكتب وطني للدفاع عن حقوق المرأة.

٢٢٩ - وكان إدماج المنظور الذي يراعي الفروق بين الجنسين في الخطة الوطنية الثامنة، والإعداد لبرنامج وطني للمرأة من ذلك المنظور، من قبيل الإنجازات الهامة.

٢٣٠ - ومما شكل نجاحا عظيما وضع تشريع يكفل للمراهقات الحوامل إتمام تعليمهن وعدم فصلهن من المدارس بسبب الحمل.

٢٣١ - كما تحققت خطوات إيجابية للغاية تمثلت في التعاون الذي شرع فيه المجلس الوطني للمرأة مع المنظمات غير الحكومية، وفي إنشاء سبع شبكات وطنية معنية بالمرأة.

مجالات القلق الرئيسية

٢٣٢ - بالإضافة إلى حالة الفقر التي يعيش فيها سكان فنزويلا، ساور اللجنة بالغ القلق لعدم وجود أي سياسات وبرامج على مستوى القواعد الشعبية لتعزيز مصالح المرأة، ولأنه من العسير تأمين الموافقة على المقترحات التشريعية المتعلقة بتلبية احتياجاتهن.

٢٣٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن البلد لم يحقق أي تقدم حقيقي في تنفيذ الاتفاقية، ورغم ما يبذله من جهود فإنه لم يستجب بعد بفاعلية لمشاكل مثل العنف العائلي، والبغاء، والحمل المبكر، والأمية بين الإناث، والتمييز في مكان العمل من حيث أجور المرأة، وارتفاع النسبة المئوية للنساء اللائي يحصلن على أجور أقل من الحد الأدنى، وعدم القضاء على القوالب النمطية.

٢٣٤ - وأعربت اللجنة عن القلق لأن فنزويلا لم تدخل التغييرات اللازمة على نظامها القانوني، ولأن ذلك واصل تعزيز أنماط السلوك القائمة على السلطة الأبوية.

٢٣٥ - وكذلك فإن الحكومة أخفقت في وضع برنامج وطني لتنفيذ الاستراتيجيات المحددة في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بل والاستراتيجيات في مجالات ذات أولوية عليا مثل القضاء على الفقر.

٢٣٦ - ومن بين مجالات الاهتمام الأخرى خفض الميزانيات المتعلقة بالصحة، وارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وانعدام أو قلة فرص الوصول إلى برامج تنظيم الأسرة (ولا سيما بالنسبة للمراهقات)، وعدم وجود إحصاءات عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومحدودية فرص وصول المرأة الى الخدمات الصحية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الذي يجرم الإجهاض، حتى في حالات غشيان المحارم أو الاغتصاب، لا يزال معمولا به.

٢٣٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها لضياع فرص العمل بالنسبة للمرأة نتيجة للتخفيضات في قطاع العمل الحكومي، خاصة وأن ذلك يضطرهن إلى العمل في القطاع الاقتصادي غير الرسمي والقبول بالوظائف المنخفضة الأجر.

٢٣٨ - ويساور اللجنة أيضا بالغ القلق لأن الدولة لم تعط الأولوية لتخصيص الأموال للبرامج الاجتماعية.

٢٣٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه يحق للرجل الفنزويلي أن يمنح جنسيته للمرأة التي يتزوجها، في حين لا يحق للمرأة الفنزويلية منح جنسيتها للرجل الذي تتزوجه. ويشكل هذا انتهاكا للمادة ٩ من الاتفاقية.

الاقتراحات والتوصيات

٢٤٠ - توصي اللجنة بوجه خاص بتنفيذ برامج فعالة لمكافحة الفقر، الذي يؤثر على المرأة بالذات.

٢٤١ - وذكرت اللجنة أنها سوف ترحب بالتبكير باعتماد التعديلات على قانون العقوبات، وكذلك اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي، وإلغاء المادة التي يتضمنها القانون المدني بشأن حقوق المواطنة، والتي تتعارض مع الاتفاقية.

٢٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تفي فنزويلا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها باعتمادها منهاج عمل بيجين.

٢٤٣ - واقترحت اللجنة الاضطلاع بالسياسات والبرامج الرامية إلى وقف ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات، وبوضع برامج لتنظيم الأسرة لصالح المراهقين في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٢٤٤ - واقترحت اللجنة أن تسعى الحكومة إلى الموافقة في وقت مبكر على إنشاء الجهاز الوطني الذي يكون مندمجا بصورة كافية في النظام السياسي والذي تتوفر له الموارد البشرية والمالية الكافية.

٢٤٥ - وأوصت اللجنة بأن تضطلع الحكومة ببرامج ذات قاعدة عريضة، موجهة إلى جميع السكان، عن طريق وسائط الإعلام وغيرها من الوسائل الأخرى الممكنة، للتصدي للقولبة على أساس الجنس.

٢٤٦ - وأوصت اللجنة أيضا بأن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير لسد فجوة الأجور بين النساء والرجال بموجب مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

٢٤٧ - وطلبت اللجنة من حكومة فنزيلا معالجة أوجه القلق التي أثيرت في هذه التعليقات في تقريرها التالي، بما في ذلك اتباع المبادئ التوجيهية للجنة في تقديم التقارير. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بمتابعة منهاج عمل بيجين. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي بيانات إحصائية موزعة حسب الجنس فيما يتعلق بجميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وأخيرا، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تنشر على نطاق واسع هذه التعليقات الختامية في جميع أنحاء فنزويلا.

## الدانمرك

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرك (CEDAW/C/DEN/3) في جلستيها ٣٢٨ و٣٢٩ المعقودتين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢٤٩ - وأشارت الممثلة في بيانها الاستهلالي إلى أن التقرير قد أعد بصورة تتسم بالمشاركة ويتضمن الملاحظات المقدمة من مختلف المنظمات النسائية في الدانمرك. وبغية زيادة تعزيز نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قامت منظمات نسائية بترجمة كل من الاتفاقية والتقرير إلى اللغة الدانمركية وبنشرهما.

٢٥٠ - وأشارت الممثلة إلى أنه قد تم إنجاز الكثير فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة في الدانمرك، وهو نجاح تجاوز حدود توفير الحقوق القانونية. والأهم من ذلك هو أن المجتمع الدانمركي بدأ أيضا بتغيير موقفه من المرأة. وقد ازداد تفهم مفهوم نوع الجنس بما في ذلك دور كل من الرجل والمرأة. وقد ركزت الدانمرك جهودها على تغيير المواقف إزاء المرأة وأدوار الجنسين في المجتمع الدانمركي. وفي إطار متابعة منهاج عمل بيجين، ركزت الدانمرك على جعل القضايا المتعلقة بنوع الجنس من القضايا الرئيسية على جميع أصعدة المجتمع.

٢٥١ - وأطلعت الممثلة اللجنة على الجهود الأخيرة المبذولة من أجل تعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بالمرأة، وهو ما لم يتضمنه التقرير. فقالت إن لجنة مخصصة أنشئت لوضع أفكار واستراتيجيات جديدة من أجل تحسين الآلية الوطنية والتشاور مع المؤسسات المعنية بالمساواة في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك،

زادت حكومة الدانمرك ما تقدمه إلى المجلس المعني بالمساواة بين مركز الجنسين من دعم من حيث الموظفين والتمويل.

٢٥٢ - وأبرزت الممثلة بعض التغييرات التي أدخلت مؤخرا على التشريعات والرامية إلى زيادة النهوض بمركز المرأة. فعلى سبيل المثال، أصبح على المقاطعات الدانمركية الآن أن تقدم تقارير إلى الحكومة الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في التوظيف في مناطقها، وسيقوم البرلمان بمناقشة اقتراح يتعلق بحق المرأة في الالتحاق بالجيش بموجب شروط تعادل تقريبا الشروط المطبقة على الرجال.

٢٥٣ - ووصفت الممثلة الجهود الخاصة التي تبذلها الدانمرك من أجل تشجيع الآباء على المشاركة في مسؤولية الوالدين تجاه تربية الأطفال. ويوفر الإطار القانوني للوالدين غير المتزوجين إمكانية تقاسم حضانة الأولاد ويمنح كلاهما الحق في الإجازة الوالدية. وأشارت الممثلة أيضا إلى ضرورة أن تكون هذه التدابير مصحوبة ببرامج ترمي إلى حث الرجال على استخدام برامج الإجازة الوالدية بالفعل. ولذلك، ينظر وزير العمل في نماذج جديدة من أجل تشجيع الآباء على الانتفاع بحقوقهم المكتسبة حديثا.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

٢٥٤ - أعربت اللجنة عن التقدير لوضوح وحسن تنظيم التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك والذي يتبع بأمانة المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٢٥٥ - وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن التقرير وردود الدانمرك على الأسئلة الموجهة من فريق اللجنة العامل قبل الدورة قدمت إحصاءات هامة ومستكملة. وقد أتاح ذلك للجنة أن تتبين تطور الظروف بالنسبة الى غالبية مواد الاتفاقية.

٢٥٦ - وأثنت اللجنة أيضا على حكومة الدانمرك لإدراجها تعليقات المنظمات غير الحكومية في تقريرها خاصة وأن هذه التعليقات تستجيب لتقرير الدولة الطرف. واعتبرت اللجنة هذه الممارسة ابتكارا إيجابيا.

### الجوانب الإيجابية

٢٥٧ - اعتبرت اللجنة التزام الدانمرك بتحقيق مستويات عالية من المساواة بين الجنسين وجهودها المستمرة الرامية إلى إنشاء مجتمع يتسم بالمساواة بين الجنسين مثاليا.

٢٥٨ - وتدرك اللجنة أن التدابير القانونية التي اتخذتها الدانمرك والاحصاءات المتعلقة بمختلف جوانب المساواة بين الجنسين في الدانمرك تعكس تحسنا مستمرا مع مرور الزمن. وأعربت اللجنة عن سرورها لما لاحظته من مشاركة مؤسسية للمنظمات غير الحكومية النسائية في السياسات المتعلقة بالمساواة وجعل

المساواة بين الجنسين من القضايا الرئيسية من خلال إنشاء لجان معنية بالمساواة في إطار أغلبية الوزارات في الدانمرك.

٢٥٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرهـــا للنهج الشمولي الذي تتبعـــه الحكومة في تنفيذ الاتفاقية، وسرها ما لاحظته من أنه يجري بذل جهود دؤوبة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن سرورها أيضا لما علمته عن إدراج أحكام تتعلق بمسألة الاضطهاد على أساس نوع الجنس في القوانين المتعلقة بمركز اللاجئين في الدانمرك.

مجالات القلق الرئيسية

٢٦١ - لاحظت اللجنة مع القلق التحديات التي تواجهها حاليا الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين، من قبيل إلغاء الأحزاب السياسية لنظام الحصص. ورغم أن مشاركة المرأة في السياسة هي على مستوى أعلى منه في بلدان أخرى، فإن الدانمرك لم تبلغ بعد مستوى التعادل بين الجنسين في المجال السياسي.

٢٦٢ - وهناك انخفاض غير متناسب في مستويات مشاركة المرأة في المجتمع الأقاليمي وفي مناصب البحث وفي المناصب الإدارية في القطاعين العام والخاص، الأمر الذي يشير إلى عدم توفر الدعوة والإجراءات الموجهة نحو تحقيق الأهداف، بصورة كافية ومنهجية، في ضوء الدور القيادي الذي تشغله الدانمرك في هذه المجالات.

٢٦٣ - وكان أحد مجالات القلق التي لاحظتها اللجنة عدم كفاية التدابير والبرامج الثقافية التي تراعي الفروق بين الجنسين للمهاجرات واللاجئات لتمكينهن من الاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية المتوفرة في الدانمرك.

٢٦٤ - وأشير إلى عدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة كأحد أوجه النقص الرئيسية. وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات أوفى بشأن المعدلات الحقيقية لانتشار العنف والاغتصاب وغشيان المحارم وأبدت قلقها لعدم وجود تشريع خاص و/ أو تدابير ترمي إلى توعية الشرطة أو السلطة القضائية أو الجمهور بشكل عام فيما يتعلق بهذه القضايا.

٢٦٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن الأفكار المقولبة عن أدوار الجنسين لا تزال سائدة في المجتمع وأنها ترتبط باستمرار المواقف والسلوك التي تبقي المرأة بعيدة عن مناصب صنع القرار والرجل بعيدا عن الاضطلاع بقسط متساو من المسؤوليات العائلية.

٢٦٦ - كما لاحظت اللجنة بقلق أن النساء أشد تأثرا بالبطالة من الرجال على الرغم من مستواهن التعليمي العالي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا لأن المرأة لا تزال تحصل على أجر أقل من الرجل على الرغم من البدء في إجراء تقييمات بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

الاقتراحات والتوصيات

٢٦٧ - ينبغي الإبقاء على التدابير الخاصة المؤقتة وتعزيزها، وبخاصة الإجراءات الرامية إلى تخفيض عدد النساء العاطلات عن العمل؛ وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في القطاع الخاص؛ وزيادة عدد النساء الأساتذة في الجامعات وفي مجال البحوث؛ والتوصل إلى وضع يكرس فيه الرجال المزيد من الوقت لتربية الأطفال والأعمال المنزلية. وينبغي أن يكون لهذه المبادرات أهداف كمية، وآجال محددة لتحقيقها، وإجراءات عملية وميزانية كافية.

٢٦٨ - وينبغي إجراء مزيد من البحوث بشأن معدل انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما بين الفئات الضعيفة، كالمهاجرات، وبشأن مزايا سن تشريع موجه خصيصا نحو الحد من هذا العنف. وينبغي إدراج نتائج هذه البحوث في التقرير التالي المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢٦٩ - وينبغي بشكل خاص بذل مزيد من الجهود بغية التحقق من وجود أو عدم وجود اتجار بالنساء واستغلال للدعارة، ومما إذا كانت تكنولوجيات الاتصال الجديدة تستخدم لهذا الغرض وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية.

٢٧٠ - أما المادة الدراسية "نوع الجنس والثقافة"، وهي حاليا مادة اختيارية في سنوات التعليم الإعدادية، فينبغي أن تصبح إلزامية في التعليم الثانوي.

٢٧١ - ويوصى، وفقا لمنهاج عمل بيجين، بأن تدرج في حسابات فرعية في نظام المحاسبة الوطنية قيمة العمل غير المكافأ عليه الذي يضطلع به الرجال والنساء.

٢٧٢ - وأوصت اللجنة بأن تواصل الدانمرك إدراج تعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة ضمن برامج المساعدة الإنمائية الخاصة بها، ولا سيما تنفيذ الاتفاقية في البلدان المستفيدة من هذه المساعدة.

٢٧٣ - وبالإضافة إلى المعلومات المتصلة بالتوصيات المذكورة أعلاه، طلبت اللجنة أن يشمل التقرير القادم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) تنفيذ منهاج عمل بيجين والالتزامات التي أعلنت عنها الدانمرك أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ب) عدد النساء والرجال الذين يعملون: (١) على أساس عدم التفرغ؛ و (٢) بساعات دوام مرنة؛ و (٣) خارج مكان العمل، مستفيدين من التكنولوجيات الجديدة؛

(ج) الإجراءات التي تتخذها النقابات ومنظمات أرباب العمل فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛

(د) استخدام أقراص RU-486 في حالات الإجهاض؛

(هـ) عدد النساء اللواتي تستخدمن الوسائل المساعدة على الإنجاب وعدد حالات تبني الأطفال؛

(و) النساء غير المؤهلات، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية وصولهن إلى التعليم والعمل؛

(ز) النتائج الملموسة والأثر الفعلي للسياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة.

٢٧٤ - وطلبت اللجنة إلى حكومة الدانمرك معالجة أوجه القلق التي يتضمنها هذا التقرير في تقريرها التالي. وطلبت أيضا نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد لتوعية شعب الدانمرك بالخطوات المتخذة لضمان تحقيق المساواة الفعلية للمرأة وما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى في هذا الصدد.

## ٥ - التقريران الدوريان المجمعان الثالث والرابع[٣]

### الفلبين

٢٧٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع المقدمين من الفلبين (CEDAW/C/1997/PHI/3 و 4) في جلستيها ٣٢٧ و ٣٢٨، المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وقام ممثلو الدولة الطرف، بمن فيهم رئيسة اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية، بعرض وثيقة مؤلفة من ثلاثة أجزاء تتضمن ردودا مسهبة على الأسئلة الموجهة من الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وقد أعدت تلك الوثيقة بالتعاون بين الوكالات الوزارية والمنظمات غير الحكومية.

٢٧٦ - وأُبلغت اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة تنفيذا للاتفاقية. وقد صُممت خطة منظورية مداها ٣٠ سنة تتضمن معلومات عن مركز المرأة في كل قطاع من القطاعات، وتحدد التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل. وتمثلت سياسة الحكومة في اتباع نهج يراعي نوع

الجنس في جهود التخفيف من حدة الفقر. وعلاوة على ذلك، أتيحت للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية إمكانية الوصول المباشر الى أرفع مستوى من مستويات تقرير السياسات. ويتجلى التزام الحكومة أيضا فيما تكفله من التمويل في إطار الميزانية الوطنية لأغراض تحسين معيشة المرأة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه قد تحققت تحسينات ملموسة في ميداني الصحة والتعليم بالنسبة للمرأة.

٢٧٧ - وفي الوقت نفسه، أقرت ممثلة الفلبين بأنه رغما عما تحقق من تقدم كبير منذ أن نُظر في التقرير الثاني للفلبين، فإنه لا يزال يلزم انجاز المزيد كي تصبح الاتفاقية منفذة تنفيذا تاما في البلد. وأشارت أيضا الى عدم وجود آلية فعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وقالت إن التنفيذ الفعال للاتفاقية يمثل تحديا كبيرا في ظل سياسة تطبيق اللامركزية التي تنتهجها الحكومة.

٢٧٨ - وذكرت الممثلة أنه على الرغم من الانتعاش الاقتصادي السريع الذي تشهده الفلبين، فإن المرأة لا تزال تعاني من الفقر بدرجة غير متناسبة، مما يسهم في استمرار ظاهرة تأنيث العمالة الفلبينية في الخارج. ويؤثر هذا بوجه خاص على المرأة الريفية، على نحو أدى الى نزوح عدد كبير من النساء الريفيات الى المناطق الحضرية وكذلك الى الخارج. وأفادت بأن هذا يشكل شاغلا رئيسيا لدى حكومة الفلبين، وأنها اتخذت من أجل ذلك جملة تدابير منها إنشاء مراكز للرصد، وخدمات لإسداء المشورة، وبرامج دعم محددة، فضلا عن تقديم المساعدة الاجتماعية. وأُبلغت اللجنة بأن معظم العاملات المهاجرات يعملن في قطاعي الترفيه والخدمة بالمنازل. وهذه الأنواع من الأعمال كثيرا ما تجعلهن في موقف بالغ الضعف وتعرضهن لمخاطر الإيذاء المصحوب بالعنف. وفي هذا الصدد، أقرت الممثلة بالحاجة الى بذل مزيد من الجهود لإنشاء منظومات أكثر فعالية تتيح الاهتمام بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للعاملات المهاجرات.

٢٧٩ - ونبهت الممثلة اللجنة الى تزايد معدل جرائم العنف التي تتعرض لها المرأة. وقد اتخذت الحكومة تدابير مختلفة لمكافحة هذا العنف على نحو يعكس التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة. وأُبلغت اللجنة بأنه تم إنشاء منظومات مختلفة للدعم، بما في ذلك انشاء ملاجئ للمرأة وتخصيص خط هاتفي لمساعدة المرأة على مدار الأربع والعشرين ساعة. وقُدم أيضا عدد من مشاريع القوانين، يتعلق بعضها بالاغتصاب والعنف المنزلي، نتيجة للمساعي التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية. بيد أنه لا يزال من غير المعلوم ما إن كانت تلك القوانين سيمكن تنفيذها على الوجه الفعال أم لا. وأوضحت الممثلة أن الحكومة مدركة لضرورة القضاء على الصور المقولبة السائدة بشأن نوع الجنس، وللحاجة الى تنظيم حملة بهذا الخصوص تستهدف زيادة الوعي لدى الجمهور.

٢٨٠ - وأُبلغت اللجنة كذلك بأن البغاء غير مشروع في الفلبين. بيد أن الممثلة ذكرت ان الرأي العام طرأت عليه بعض التغيرات بشأن هذا الموضوع، وأن البلد يشهد حاليا كثيرا من الجدل فيما يتعلق بهذه المسألة.

٢٨١ - واختتمت ممثلة الفلبين بيانها بأن أكدت للجنة التزام حكومتها بالنهوض بمركز المرأة.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

٢٨٢ - رحبت اللجنة بالعرض الطيب الذي قدمته حكومة الفلبين، وأشادت على وجه الخصوص بالنوعية الراقية لتقريرها الدوري الرابع، الذي تضمن معلومات تفصيلية عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وقد أعطى التقرير عرضا عاما شاملا للتدابير القانونية والادارية التي اتخذتها حكومة الفلبين، كما أن التحليل الذي تضمنه التقرير يظهر فهما جيدا للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة. بيد أن التقرير افتقر الى المعلومات الوقائعية، بما في ذلك الاحصاءات، عن الأثر الفعلي لبرامج الحكومة وسياساتها. وأشادت اللجنة بمبادرة حكومة الفلبين الى التعاون مع المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير. وسُرت اللجنة على وجه الخصوص من النهج الصريح والصادق الذي اتبعته الأجهزة الوطنية في تحديد العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على التمييز ضد المرأة.

### العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٨٣ - لاحظت اللجنة السياسات الاقتصادية الرئيسية التي تنتهجها الحكومة، بما في ذلك الاتفاقات الاقتصادية والتجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، والتي سيكون لها أثر بالغ على المرأة. ولاحظت على وجه الخصوص الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد والتحول الى القطاع الخاص مما قد يتسبب في آثار خطيرة على الوضع الاقتصادي للمرأة، وبخاصة الوضع الاقتصادي للنساء العاملات في المناطق التجارية الحرة وفي المناطق الريفية. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء إمكانية تفاقم الاتجاه نحو تأنيث الهجرة وما يصاحب ذلك من مشاكل، بما في ذلك العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات.

### الجوانب الإيجابية

٢٨٤ - رحبت اللجنة باعتماد الحكومة للخطة الفلبينية للتنمية المراعية لنوع الجنس، للفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥، ورحبت أيضا بالأمور ذات الأولوية التي حددتها في مجال السياسة العامة، الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، لتنفيذ منهاج عمل بيجين ولدمج منظور نوع الجنس والتنمية في كامل الأنشطة الرئيسية للحكومة.

٢٨٥ - وأشادت اللجنة بالقرار الذي اتخذ بتخصيص نسبة مئوية معينة من جميع الميزانيات الحكومية للبرامج والمشاريع المخصصة للمرأة، وشجعت على زيادة الحد الأدنى لهذه النسبة.

٢٨٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه قد اتخذت عدة تدابير في الفترة التي تخللت تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع، منها على سبيل المثال تقديم المساعدة الائتمانية للمرأة، وسن تشريعات لحظر المضايقة الجنسية، ورفع الحد الأدنى لأجور عمال المنازل، وزيادة استحقاقات العاملين المتعلقة بالأمومة والأبوة.

٢٨٧ - وأشادت اللجنة بالتقرير المتعلق بإجراء مشاورة أولية لقياس العمل غير المأجور للمرأة في إطار حساب تابع للنظام الاقتصادي الوطني.

٢٨٨ - وأشادت اللجنة أيضا بازدياد عدد المنظمات غير الحكومية النسائية العاملة على صعيد القواعد الشعبية، وبالإسهام الملموس لهذه المنظمات في النهوض بالمرأة، على النحو الموضح في التقريرين المقدمين من الدولة الطرف.

٢٨٩ - وأعربت اللجنة عن رضائها بالارتفاع الفائق في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة (٩٣ في المائة) فيما بين النساء الفلبينيات.

مجالات القلق الرئيسية

٢٩٠ - لاحظت اللجنة مع القلق عدم كفاية آليات الرصد ومؤشرات قياس سياسات الحكومة وبرامجها وكذلك القوانين والتوجيهات والأنظمة الإدارية، لا سيما على المستوى المحلي.

٢٩١ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الاصلاحات الاقتصادية التي أدت من ناحية إلى حدوث نمو في الناتج القومي الإجمالي، ولكنها أدت من ناحية أخرى إلى اتساع الفجوة في معدلات العمالة بين المرأة والرجل، والى التهميش الاقتصادي للمرأة. ورأت اللجنة أن إزالة هذه الأضرار، حتى وإن كانت قصيرة الأمد، ستصبح مستعصية بدرجة متزايدة. ومن الواضح أن الافتقار إلى السبل الاقتصادية لكسب العيش، يؤدي بالنساء الريفيات إلى النزوح إلى المناطق الحضرية التي زادت فيها البطالة هي الأخرى إلى مستوى غير مسبوق، وهذا قد يفسر ضخامة عدد النساء اللائي يزاولن البغاء، وارتفاع نسبة النساء اللائي يهاجرن إلى الخارج للعمل بعقود.

٢٩٢ - وعلقت اللجنة على التطبيق التمييزي للقوانين التي يقتصر انفاذها على البغايا وليس على الرجال المشتركين في ذلك من المتجرين والقوادين والعملاء، ولاحظت كذلك أن إجراء الفحص الطبي الإجباري للنساء، دون أن يتم ذلك بحرص مماثل بالنسبة للعملاء من الذكور، لا يمثل تدبيرا فعالا من تدابير الصحة العامة.

٢٩٣ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء جوانب القصور التي تشوب النظام القانوني فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، حيث أن غشيان المحارم والعنف المنزلي لا يوجد بالقانون نص محدد للمعاقبة عليهما، كما أنهما محاطان بستار من الصمت.

٢٩٤ - ولاحظت اللجنة أن تطبيق اللامركزية على برامج السكان والتنمية ينبغي أن يزيد من فرص حصول الناس على الخدمات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه بدون توفير القدرات المطلوبة من الموارد وبدون توفير الوعي بالفروق بين الجنسين لدى المسؤولين، فإن هذه اللامركزية قد تحرم الناس من فرص الحصول على تلك الخدمات بما يتعارض مع الاتفاقية.

٢٩٥ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على الصعيد العام وبخاصة في المنظمات غير الحكومية، فإن الانخفاض لا يزال بالغا في تمثيل المرأة على صعيد العمل السياسي وفي المستويات الحكومية العليا ومناصب القضاء.

الاقتراحات والتوصيات

٢٩٦ - حثت اللجنة حكومة الفلبين على أن تعتمد على سبيل الأولوية العليا سياسة عامة تستهدف إيجاد وظائف مأمونة ومحمية للنساء، كبديل اقتصادي صالح للاستمرار يخلص المرأة من الوضع الحالي الذي يجعلها تعاني البطالة أو تضطر الى العمل من الباطن أو الاشتغال في القطاع غير النظامي أو العمل في مناطق التجارة الحرة، أو ممارسة البغاء، أو الاشتغال بالخارج ضمن المهاجرات العاملات بعقود.

٢٩٧ - واقترحت اللجنة أن تكفل الحكومة ألا تؤدي سياستها الاقتصادية الى تهميش المرأة واستغلالها بما يشجعها على السعي الى العمل خارج البلاد مما يضر بالمجتمع.

٢٩٨ - وأوصت اللجنة بقوة بأن تعزز الحكومة الوكالات التي توفر خدمات المعلومات وخدمات الدعم للمرأة قبل رحيلهن للعمل بالخارج، وكذلك في البلدان المستقبلة في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

٢٩٩ - واقترحت اللجنة أن تركز تدابير لمعالجة البغاء على معاقبة الأشخاص المتجرين وإيجاد فرص عمل بديلة للنساء.

٣٠٠ - وحثت اللجنة الحكومة بقوة على سن تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، وعلى جمع البيانات ذات الصلة.

٣٠١ - وأوصت اللجنة بجعل خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة ومنع الحمل، متاحة وميسورة لجميع النساء في جميع المناطق.

٣٠٢ - وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في شغل مناصب صنع القرار ذات الرتب العليا في القطاع العام.

٣٠٣ - وأشارت اللجنة إلى وجود حاجة شديدة إلى إعداد بيانات مبوبة حسب نوع الجنس في جميع المجالات.

٣٠٤ - وتيسيرا لتنفيذ الاتفاقية، أوصت اللجنة بإنشاء آليات ومؤشرات للرصد تتيح قياس الأثر الناجم عن سياسات الحكومة وبرامجها.

٣٠٥ - وطلبت اللجنة من حكومة الفلبين معالجة أوجه القلق التي تضمنتها هذه التعليقات في تقريرها التالي، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ التوصيات العامة للجنة، وكذلك معلومات عن متابعة منهاج عمل بيجين وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير. وطلبت كذلك نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في جميع أنحاء الفلبين.

## كـندا

٣٠٦ - نظـرت اللجنـة في التقريريـن الدوريين الثالـث والرابـع المقدميـن من كنـدا (CEDAW/C/CAN/3 و 4) في جلستيها ٣٢٩ و ٣٣٠، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣٠٧ - ولدى عرض التقرير، تناولت الممثلة تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمـرأة، في سيـاق النظـام الاتحـادي الكنـدي. وأبـدت ملاحظـة مفادها أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم في كندا تتقاسم السلطة التشريعية. وقالت إن المسؤولية عن مجالات مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية تنقل إلى حد كبير إلى مستوى المقاطعات/المستوى الإقليمي. وقالت إن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في كندا راسخة تماما على المستوى الاتحادي، وتوجد المكاتب أو الوكالات المعنية بالمرأة على مستوى جميع حكومات المقاطعات/الأقاليم.

٣٠٨ - ويقوم النهج الذي تتبعه كندا لتعزيز المساواة بين الجنسين على على الاعتراف بأن عوامل نوع الجنس تؤثر على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك يتحتم أن تأخذ كل السياسات الاجتماعية في الاعتبار الأثر التفاضلي للسياسات على كل من المرأة والرجل. وتوفر الأجهزة الوطنية التحليل المتعلق بنوع الجنس والنصح بشأن السياسة العامة إلى الكيانات الحكومية لكفالة إدماج عوامل الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج.

٣٠٩ - وأكدت الممثلة على أن حكومتها تعلق أهمية كبرى على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني باعتبار ذلك جانبا حاسما في النهوض بالمرأة. ويجرى الاضطلاع بجهود مختلفة لكي تنعكس آراء المجتمع المدني على عمليات صنع السياسة العامة. وتوجد شبكات اتصال واسعة مع المنظمات غير الحكومية، وتقدم الحكومة التمويل لكثير من المنظمات النسائية.

٣١٠ - ولاحظت الممثلة أن كندا تواجه تحديات اجتماعية - اقتصادية جديدة على الصعيدين المحلي والعالمي، وشددت على أن كندا اتخذت خطوات حاسمة لتوفر للمرأة إطارا تشريعيا فعالا ضد التمييز. ويضمن "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" المساواة للرجال والنساء أمام القانون، وبموجب القانون، والحماية على قدم المساواة في ظل القانون. ويمكن للأفراد أو الجماعات أن يطعنوا في تشريع حكومات المقاطعات/الأقاليم وممارساتها إذا ما استشعروا التمييز من جانبها. ويوفر الميثاق الكندي الحماية ضد التمييز المقصود والتمييز المنهجي، ويحمي المرأة من القوانين والممارسات التي تؤدي على نحو غير متعمد إلى معاملة غير منصفة للمرأة. ويقدم برنامج خاص الدعم المالي للجماعات والأفراد الذين يلتمسون حماية الميثاق لتمتعهم بالمساواة. ويمنح تعديل أدخل مؤخرا على قانون حقوق الإنسان الكندي الحماية من التمييز على أساس الاتجاه الجنسي.

٣١١ - وأبرزت الممثلة عددا من الجهود التي بذلتها حكومتها مؤخرا من أجل النهوض بمساواة المرأة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لأن عمل المرأة واستقلالها الذاتي الاقتصادي يعتبران دعامتين أساسيتين لتمتعها بالمساواة، هناك حاجة إلى إجراء تحسينات بالنسبة لدخل المرأة ولمعالجة المشكلة المتأصلة المتعلقة بالتمييز في العمل. واتخذ مؤخرا عدد من التدابير التشريعية الرامية إلى معالجة هذين المجالين. وجاري أيضا بذل جهود لقياس وتقييم الأعمال التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة بلا أجر داخل الأسرة ووضعها في الاعتبار لدى رسم السياسات.

٣١٢ - ويعتبر القضاء على العنف ضد المرأة والأطفال مسألة أخرى ذات أولوية عليا. وتتعامل كندا مع هذه المشكلة بطريقة شاملة وجامعة، مع توجيه عناية خاصة للأسباب الكامنة وراء ذلك العنف. وبالإضافة الى التعديلات التي أجريت مؤخرا لتعزيز استجابة قانون العقوبات للعنف، هناك عدد من المبادرات التشريعية التي لا تزال قيد البت.

٣١٣ - وأشارت الممثلة إلى أن مساعدة خاصة تقدم للنساء المحرومات، وهذا هو مجال ثالث من المبادرات التي قامت بها الحكومة مؤخرا. وتدرك كندا أن تعرض المرأة للحرمان لا يكون فقط بسبب نوع جنسها ولكن أيضا بسبب الأصل العرقي، أو الإصابة بالعجز، أو بسبب الدخل. وتتطلب حالة المرأة من السكان الأصليين عناية خاصة، ومن المتوقع أن يكون للتوصيات التي وردت في دراسة أكملتها مؤخرا اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين دورها الهام بالنسبة لرسم السياسات العامة في هذا الميدان مستقبلا.

٣١٤ - وثمة مجال رابع هو ضمان وصول المرأة المتكافئ للرعاية الصحية. وبالنظر إلى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية في كندا، ينتظر أن تنفذ تغييرات كبيرة في نظام الرعاية الصحية الكندي على مدى العقد القادم. وسيكون الحفاظ على وصول المرأة المتساوي للرعاية الصحية الجيدة شاغلا أساسيا في هذه العملية.

٣١٥ - وفي الختام، اعترفت الممثلة أنه رغم التقدم الذي أحرز في العديد من المجالات، ما زال يتعين عمل الكثير. وأكدت للجنة رغبة حكومتها في تطوير حلول مبتكرة للمشاكل المتبقية، من خلال العمل الوثيق مع جميع قطاعات المجتمع الكندي.

## التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة

### مقدمة

٣١٦ - أثنت اللجنة على حكومة كندا لتقريريها الدوريين الثالث والرابع وللردود الممتازة والشاملة على العديد من الأسئلة المكتوبة التي أعدها الخبراء.

٣١٧ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي ضم ممثلات عن المقاطعات.

٣١٨ - ورأت اللجنة أن الشكل الذي اتخذته التقارير المكتوبة بتبويبها حسب المقاطعات، يجعل من الصعب تحليلها وتقييمها. ونتيجة لذلك، لم يتمكن الخبراء من فهم المكاسب والعقبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فهما كاملا.

٣١٩ - ولاحظت اللجنة الدور القيادي الذي تقوم به كندا من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، على الصعيد الدولي من خلال برامج التعاون الإنمائي التي تضطلع بها بشأن إدماج المرأة في التيار الرئيسي، وبشأن العنف ضد المرأة.

٣٢٠ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير، وإن تضمَّن استعراضا شاملا للتشريعات والقواعد الفقهية الجديدة بشأن حقوق الإنسان، والتي تمس المرأة، فإن المعلومات المقدمة لم توضح بصورة كافية أثر ذلك سواء على المرأة عموما أو على فئات معينة من فئات المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٢١ - يبدو أن إعادة تشكيل الاقتصاد، وهي ظاهرة تحدث في كندا وفي بلدان أخرى على درجة عالية من التصنيع، كان لها أثر غير متناسب على المرأة. ومع أن الحكومة أدخلت تدابير كثيرة ترمي إلى تحسين مركز المرأة، فإن إعادة التشكيل تهدد بصورة خطيرة بالقضاء على ما حققته المرأة الكندية من مكاسب كبيرة وما أحرزته من تقدم ملحوظ. وفي ضوء السجل المشرف للحكومات فيما يتعلق بقيامهما بدور ريادي إزاء قضايا المرأة على الصعيد العالمي، فإن هذه التطورات لن تؤثر على المرأة الكندية فقط بل ستشعر بها المرأة في بلدان أخرى أيضا.

الجوانب الإيجابية

٣٢٢ - أثنت اللجنة على درجة الأهمية العالية التي تولى لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في كندا والتي أكدها الميثاق الكندي للحقوق والحريات، فضلا عن تصديق كندا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية المرأة.

٣٢٣ - ولاحظت اللجنة أن القرار البارز الذي اتخذته كندا بجعل العنف على أساس نوع الجنس، سببا لمنح المرأة حق اللجوء، إنما يضع كندا في الطليعة من جديد.

٣٢٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير بدء خطة اتحادية للمساواة بين الجنسين، وهي الإطار والمخطط اللذين تنفذ كندا من خلالهما منهاج عمل بيجين.

٣٢٥ - ورحبت اللجنة بتشديد كندا على مشاركة المجتمع المدني في تعزيز المساواة بين الجنسين، وفي توفير آليات للتعاون والحوار ولا سيما مع المنظمات غير الحكومية. ومما يستحق الثناء، تلك المشاورة السنوية بشأن العنف الموجه ضد المرأة، والتي أجراها وزير العدل بالتعاون مع المجلس المعني بمركز المرأة.

٣٢٦ - ولاحظت اللجنة أيضا بارتياح أن كندا تواصل تعزيز وصقل الجهود المتعلقة بإدماج المرأة في التيار الرئيسي على جميع المستويات.

مجالات القلق الرئيسية

٣٢٧ - بالرغم من أنه قد وضعت تدابير كثيرة، تشمل القوانين، موضع التنفيذ من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، فإن حالات العنف هذه ليست في انخفاض بل زادت في الواقع في بعض المناطق.

٣٢٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها من ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات، لما لذلك من أثر سلبي على الصحة والتعليم، وما ينجم عن ذلك من زيادة الفقر وعدم قدرة الشابات على الاعتماد على أنفسهن.

٣٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الاتجاه إلى خصخصة برامج الرعاية الصحية مما يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على قدرة المرأة الكندية على الحصول على الخدمات المتاحة لها، وعلى نوعية تلك الخدمات، ولا سيما بالنسبة لأضعف النساء وأكثرهن حرمانا.

٣٣٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم إيلاء اهتمام كاف لأثر التغيرات الاقتصادية والهيكلية، بما في ذلك التغييرات الناجمة عن الترتيبات الاقتصادية الإقليمية والدولية، على المرأة عامة، والمرأة المحرومة خاصة.

٣٣١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفشي الفقر بين النساء، لاسيما بين الأمهات الوحيدات، والذي زاده تفاقما سحب برامج المساعدة الاجتماعية أو تعديلها أو إضعافها.

٣٣٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من الخطوات التي اتخذت لتنفيذ القانون الاتحادي للمساواة في الوظائف في القطاع العام، فإنه ما زال قاصرا للغاية مما لا يجعل له أي أثر حقيقي على المركز الاقتصادي للمرأة كما أنه يعاني من ضعف الإنفاذ.

٣٣٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن البرامج الموجهة لنساء الشعوب الأصلية قد يثبت فعلا أنها ذات آثار تمييزية.

٣٣٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لأن التخفيضات في الميزانية الحالية تؤثر على استمرار تقديم الخدمات لمراكز الأزمات الخاصة بالمرأة.

الاقتراحات والتوصيات

٣٣٥ - تتطلب مستويات العنف الموجه ضد المرأة الكندية عامة، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، والبغايا، والنساء من ضحايا الاتجار بالرقيق خاصة، اتخاذ إجراء عاجل. ويلزم رصد وتقييم تدابير مكافحة العنف الموجه ضد المرأة بصورة مستمرة لمعرفة أثرها على السلوكيات والمواقف في المدى الطويل.

٣٣٦ - واقترحت اللجنة أن تعالج الحكومة بصورة عاجلة العوامل المسؤولة عن زيادة الفقر بين النساء، ولا سيما بين الأمهات الوحيدات، وأن تضع برامج وسياسات لمكافحة هذا النوع من الفقر.

٣٣٧ - وينبغي أن توفر التقارير المقبلة المعلومات المتعلقة بقيمة وكفاءة عمل المرأة غير المدفوع عنه أجر، بما في ذلك العمل المنزلي.

٣٣٨ - واقترحت اللجنة أن تقوم الحكومة، في تقريرها التالي، وفي حدود الإمكانات التي يتيحها إطارها القانوني، بإدماج المعلومات الواردة على المستويين الاتحادي والإقليمي حسب كل مادة على حدة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يتضمن التقرير معلومات صريحة عن أثر التشريعات والسياسات والبرامج على المرأة عموما، وعلى فئات معينة من المرأة بوجه خاص.

٣٣٩ - وينبغي إعداد منهجيات لتقييم التقدم المحرز لسد الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة ولضمان التساوي في الأجر عند تساوي قيمة العمل.

٣٤٠ - وينبغي أن تشمل الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين إطارا زمنيا محددا، ومعايير نموذجية وأهدافا قابلة للقياس من أجل رصد التنفيذ، فضلا عن الموارد المخصصة المطلوبة.

٣٤١ - وينبغي تقديم صورة شاملة لحالة نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالتهن التعليمية ومركزهن في القوة العاملة، ووصف وتقييم للبرامج الاتحادية وبرامج المقاطعات السابقة والحالية بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية. وينبغي رصد البرامج الموجهة الى نساء الشعوب الأصلية تجنبا لأي آثار تمييزية ممكنة.

٣٤٢ - وأوصت اللجنة بإعادة برامج المساعدة الاجتماعية الموجهة للمرأة، إلى مستوى مناسب.

٣٤٣ - وحثت اللجنة على النشر الواسع النطاق لهذه التعليقات الختامية في كندا لتوعية الكنديين بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة العقلية للمرأة وبما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى في هذا الصدد.

## ٦ - تقرير مقدم على أساس استثنائي

## زائير

٣٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٣١٧، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بناء على توصية مكتبها في تقرير شفهي مقدم على أساس استثنائي من ممثل زائير.

٣٤٥ - وكان من المقرر أصلا أن تتناول اللجنة التقرير الأولي لزائير في دورتها السادسة عشرة. بيد أنه نتيجة لحدوث عطل في الاتصالات بين نيويورك وكنشاسا، لم تتمكن الحكومة من إبلاغ الأمانة العامة بأنها على استعداد لتقديم التقرير. ونتيجة لذلك، لم يدرج التقرير الأولي في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٦ - بيد أنه نظرا لوصول ممثل زائير الى نيويورك على أساس أنه سيقدم التقرير الدوري للدولة الطرف، فقد وافقت اللجنة بدلا من ذلك على أن يقدم ممثل زائير تقريرا شفويا على أساس استثنائي عن حالة المرأة في زائير. ووافقت اللجنة على ذلك على أساس تحديد موعد آخر لنظر اللجنة في التقرير العادي لزائير في تاريخ لاحق.

٣٤٧ - وذكر الممثل أن شرقي زائير في حالة تمرد وأن هناك قرابة ٠٠٠ ٦٠٠ من الزائيريين، معظمهم من النساء والأطفال، مشردون داخل البلد. وفي الوقت ذاته فإن زائير تستضيف الآن عددا هائلا من اللاجئين من رواندا وبوروندي. وأضاف قائلا إن أشخاصا كثيرين، بمن فيهم نساء وأطفال، من الزائيريين ومن اللاجئين، وقعوا ضحايا للعنف،بما في ذلك الجريمة والاغتصاب وغير ذلك من سوء المعاملة.

التعليقات التي أبدتها اللجنة

٣٤٨ - كررت اللجنة الإعراب عن أن التقرير الشفوي قدم على أساس استثنائي ومن قبيل المجاملة لوفد زائير، وأنه سيحدد موعد آخر لتقديم التقرير العادي. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة النساء الزائيريات في المناطق التي نشأ فيها الصراع، والتي تزداد فيها أعداد اللاجئين.

٣٤٩ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن التقرير الشفوي الذي قدمته الدولة الطرف لم يعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة القائمة بين التمييز ضد المرأة، والعنف على أساس نوع الجنس، وانتهاك حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، لا سيما في ضوء الحالة الراهنة في البلد.

٣٥٠ - وأبدت اللجنة رأيا مفاده أنه يلزم اتخاذ تدابير فعالة وفورية لحماية السلامة البدنية والمعنوية للاجئات والمشردات ولجميع ضحايا الصراع المسلح من النساء.

٣٥١ - وشجعت اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم، لدى تقديم تقريرها الأولي والتقارير اللاحقة، بتوفير معلومات عن آثار الصراع المسلح داخل زائير على حياة المرأة الزائيرية، وعلى حياة اللاجئات من البلدان المجاورة لزائير.

## خامسا - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٥٢ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٣١١ و ٣٣٢، المعقودتين في ١٣ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال).

٣٥٣ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، فعرضت تقرير الأمانة العامة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5)، وورقة عمل تتضمن مشروع النظام الأساسي (CEDAS/C/1997/WG.1/WP.l)، وتقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4).

## الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن
## تقرير الفريق العامل الأول

٣٥٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٣٣٢ و ٣٥٤ المعقودتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أساس تقرير الفريق العامل الأول.

### ١ - التعليقات الختامية

٣٥٥ - قررت اللجنة الإبقاء على ممارستها المتعلقة بتسمية مقررة رئيسية لكل بلد ومقررة احتياطية لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف. وقررت أن تقوم الخبيرة التي تتم تسميتها بوصفها مقررة رئيسية للبلد بصياغة التعليقات والعمل بالتعاون الوثيق مع المقررة الاحتياطية والمقررة العامة للجنة والأمانة العامة. وتلتمس مقررة البلد الحصول على معلومات إضافية عن كل من التقرير الأولي والتقارير اللاحقة بشأن البلد قيد الاستعراض. وتعرض المقررة ما توصلت إليه من نتائج بوصفها مقدمة للتقرير في جلسة مغلقة قبل عرض الدولة الطرف لتقريرها، على أن التعليقات الختامية التي تتم صياغتها فيما بعد ينبغي أن تعكس الآراء المعرب عنها في الجلسات التي عرض فيها التقرير، وليس الآراء الشخصية للمقررة.

٣٥٦ - وقررت اللجنة أن تتبع التعليقات الختامية النمط الموحد الذي وضعته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وأوصت باتباع شكل موحد مؤلف من خمسة عناوين، مع توخي قدر من المرونة لمواجهة الحالات غير العادية. وينبغي أن تتضمن "مقدمة" التعليقات ما إذا كان التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة، وما إذا كان كافيا أو غير كاف. وما إذا كان يتضمن بيانات احصائية موزعة حسب نوع الجنس، وطبيعة التقرير الشفوي ونوعيته. واقترح أن يكون هناك مؤشر موضوعي لنقاط قوة التقرير ومستوى الوفد، الذي ينبغي النظر فيه صراحة، لأنه يستحيل على بعض البلدان أن ترسل وفودا كبيرة أو رفيعة المستوى.

٣٥٧ - ويبين الفرع المعنون "العوامل والصعوبات" المجالات الرئيسية للاتفاقية التي لم تقم الدول الأطراف بتنفيذها. ويتناول ما إذا كانت الاتفاقية ذاتية التنفيذ وهل صدرت قوانين لإعمالها، فضلا عن العوامل الاجتماعية الشاملة، كالتقاليد والأنماط الثقافية والسلوكية. كما ينبغي لهذا الفرع أن يشمل العوامل العامة كتأثير التكيف الهيكلي والانتقال على المرأة في الدولة الطرف قيد النظر. وينبغي تناول أي تحفظات على الاتفاقية في هذا الفرع.

٣٥٨ - أما الفرع المعنون "الجوانب الإيجابية" فينبغي تنظيمه حسب ترتيب مواد الاتفاقية. وينبغي تنظيم الفرع المعنون "مجالات القلق الرئيسية" حسب ترتيب أهمية مسألة معينة بالنسبة الى البلد قيد الاستعراض. ويقدم الفرع المعنون "التوصيات والاقتراحات" حلولا ملموسة من اللجنة للمشاكل التي تم تحديدها في بقية التعليقات.

٣٥٩ - وتتضمن التعليقات الختامية أيضا إشارة الى أي التزامات تكون الدولة الطرف قد قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتختتم بتوصية تتعلق بنشر الاتفاقية والتقارير والتعليقات الختامية. وينبغي لكل تعليقات ختامية أن تكون متوازنة داخليا، وتسعى اللجنة الى تحقيق الاتساق والتوازن، لا سيما من حيث الإطراء والتعبير عن القلق، في التعليقات الختامية التي تطرح في كل دورة.

٣٦٠ - وتعقد اللجنة جلسة مغلقة، عقب اختتام الحوار البناء مع كل دولة طرف، لبحث القضايا والاتجاهات الرئيسية التي ستناقش في التعليقات الختامية على تقرير الدولة الطرف.

٣٦١ - وطلبت اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بهذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعليقات الختامية في كل دورة من دوراتها.

## ٢ - العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

٣٦٢ - ساد اللجنة تأييد واسع لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، ورأت بوجه عام أن المواد التي تقدمها هذه المنظمات لا تمس استقلالية الأعضاء الذين تم اختيارهم على أساس خبرتهم ونزاهتهم. ورحبت اللجنة بمدخلات المنظمات غير الحكومية واقترحت تشجيع دور الدعوة الذي تضطلع به هذه المنظمات. وأوصت بأن تقوم الأمانة العامة ابتداء من الدورة السابعة عشرة بتيسير عقد اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية يشمل، في جملة أمور، توفير معلومات خاصة بالبلدان، مع إتاحة الترجمة الشفوية، إن أمكن، خلال اليومين الأول والثاني من الدورة. وقد أمكن لتقارير هذه المنظمات إلقاء الضوء على التنفيذ الفعلي للاتفاقية في الدول الأطراف، وينبغي نشر هذه التقارير وتشاطرها مع الدولة الطرف المعنية والتعريف بها على نطاق واسع في تلك الدولة. وتم التأكيد على أنه لا ينبغي اعتبار مدخلات المنظمات غير الحكومية مادة سرية مقدمة إلى أعضاء اللجنة.

## ٣ - العلاقات مع الهيئات المنشأة بمعاهدات

٣٦٣ - ينبغي مواصلة ممارسة ترشيح أعضاء اللجنة للعمل كمنسقين مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وينبغي أن تكفل الأمانة العامة إحالة التعليقات الختامية للجنة، مباشرة، إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وإتاحة التعليقات والملاحظات الختامية للهيئات الأخرى للجنة في أسرع وقت ممكن.

٣٦٤ - ورحبت اللجنة ببدء عقد اجتماعات بين اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ودعت إلى زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات العامة والتوصيات التي تقدمها الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وأوصت اللجنة بأن يتعاون الأعضاء، قدر الإمكان، مع إخوانهم المواطنين العاملين في الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

## ٤ - الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى

٣٦٥ - ينبغي تعزيز الصلات بين اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تكفل تقديم التعليقات الختامية للجنة إلى رؤساء الوكالات المتخصصة بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء منها. وينبغي للوكالات المتخصصة، ولا سيما تلك التي لها مكاتب على المستوى الميداني، أن تأخذ في الاعتبار مبادئ وتوصيات اللجنة لدى تحديد برامج عملها. وينبغي لمدخلات الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في أعمال اللجنة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية أن تكون أكثر إحكاما. وينبغي أن تكون هذه المدخلات خاصة بقطر محدد وتشمل معلومات عن معاهدات قبلت بها الدولة الطرف المقدمة للتقرير، ومعلومات مستقاة من دراسات قطرية أو إقليمية عن الدولة الطرف، وإحصائيات جديدة عن الدولة الطرف قامت الوكالات باستقائها، فضلا عن وصف للبرامج التي تضطلع بها الوكالات على المستوى القطري في الدولة الطرف قيد النظر. وتقوم اللجنة في دورتها التالية باستعراض ممارسة تسمية منسقين للوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى.

## ٥ - العلاقات المؤسسية

٣٦٦ - ينبغي إقامة تبادل جار للحوار بين اللجنة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وينبغي دعوة المقررة الخاصة لتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن التطورات العامة الجارية ضمن ولايتها، والنتائج التي تمخضت عنها الدراسات المحددة التي قامت بها والمتصلة بالدول الأطراف التي تقوم اللجنة باستعراضها.

٣٦٧ - وأوصت اللجنة أيضا بإقامة علاقات مع المقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، ومع الآليات الأخرى ذات الصلة، القطرية منها والمواضيعية.

## ٦ - التقارير التحليلية

٣٦٨ - يقدم التقرير التحليلي الذي تعده الأمانة العامة نص أي تحفظات تبديها الدولة الطرف ومعلومات عما إذا كانت هذه التحفظات قد سحبت أو عدلت، ونص التحفظات على معاهدات أخرى. وينبغي أن تتضمن التقارير أيضا ردود فعل الدول الأطراف الأخرى على ما أبدي من تحفظات على المعاهدة والإحصاءات الحالية المستقاة من مصادر الأمم المتحدة. وتوفر الأمانة العامة أيضا تحليلا حول ما إذا كانت

أي توصيات في التعليقات الختامية للجنة على تقرير سابق للدولة الطرف قد جرى تناولها في التقرير اللاحق.

## ٧ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٣٦٩ - استنادا إلى الملاحظات الخطية لأعضاء اللجنة، وملاحظات أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة، يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بوضع قائمة قصيرة من الأسئلة تركز على مجالات القلق الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. ويعقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة في الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم دول أطراف مختارة بتقديم تقاريرها فيها. وتقدم الأسئلة الخطية إلى الدولة الطرف، فتجيب عليها كتابة قبل انعقاد الدورة. وتجري اللجنة حوارا بناء على أساس هذه الإجابات.

## ٨ - ممارسات اللجنة خلال الحوار البناء

٣٧٠ - ينبغي صياغة مبادئ توجيهية لإرشاد الدول الأطراف إلى كيفية تقديم تقاريرها اللاحقة. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية جزءا من المبادئ التوجيهية الحالية للجنة والمتعلقة بإعداد التقارير. وينبغي أن تبين المبادئ التوجيهية أن الدولة الطرف التي تقدم تقريرها ستخاطب اللجنة لمدة أقصاها ساعة واحدة، مع إتاحة الوقت المخصص لجلسة واحدة ونصف الجلسة لنظر اللجنة في التقرير.

٣٧١ - ويحدد أعضاء اللجنة المجالات التي يرغبون التخصص فيها في الدورة المقبلة. ويمكن لمجموعة مؤلفة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء التفاهم فيما بينهم بشأن مجال تخصص كل منهم ومن ثم إعداد أسئلة مواضيعية. ولن يحول التخصص دون طرح الأعضاء لأسئلة في مجالات تقع خارج نطاق اختصاصهم.

## ٩ - النظام الداخلي

٣٧٢ - بدأت القراءة الأولى لمشروع النظام الداخلي المنقح الذي أعدته السيدة برنار، وأبديت تعليقات عامة سيجري تقديمها إلى السيدة برنار وستظهر في مشروعها المنقح الذي سيعرض على الدورة السابعة عشرة. وتقرر أن ترسل أي تعليقات أخرى، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة التلاوي، التي ستقوم بتجميع هذه التعليقات وتقديمها، عن طريق الأمانة العامة، إلى السيدة برنار. وجرت التوصية بإعداد قواعد ناظمة للتقارير التي تقدم على أساس استثنائي.

## ١٠ - الخدمات التقنية والاستشارية

٣٧٣ - ينبغي توفير ميزانية للخدمات التقنية والاستشارية لمركز حقوق الإنسان من أجل الترويج للاتفاقية ولأعمال اللجنة.

٣٧٤ - واقترحت اللجنة عقد عدد من الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية حول أمور من بينها التوعية بالفروق بين الجنسين، والمساواة القانونية والفعلية، والتحفظات على الاتفاقية. وسيعقد فريق عامل مصغر تابع للجنة اجتماعا لوضع تصور بشأن أولى هذه الحلقات الدراسية وبحث احتياجات التمويل الخاصة بها خلال عام ١٩٩٧ وأوائل عام ١٩٩٨. وأوصت اللجنة بالاستعانة بالخبرة الفنية لأعضاء اللجنة السابقين والحاليين كأحد موارد الاضطلاع بهذه الأنشطة.

## ١١ - التقارير المتأخرة

٣٧٥ - طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الدورات المقبلة للجنة قائمة بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات.

## ١٢ - التقارير التي سينظر فيها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة

٣٧٦ - قررت اللجنة أن يُنظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف في دورة اللجنة السابعة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧، وبأن ينظر في التقارير المقدمة من ١٠ دول أطراف أخرى في دورة اللجنة الثامنة عشرة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٧٧ - ومع مراعاة المعايير المتعلقة بتاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المتأخرة من دورات سابقة، من المقرر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية:

### الدورة السابعة عشرة

(أ) التقارير الأولية

أرمينيا

اسرائيل

أنتيغوا وبربودا

لكسمبرغ

ناميبيا

(ب) التقارير الدورية الثانية

الأرجنتين

إيطاليا

الجمهورية الدومينيكية

(ج) التقارير الدولية الثالثة

بنغلاديش

النمسا

٣٧٨ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية:

(أ) التقارير الأولية

أذربيجان

بليز

كرواتيا

زمبابوي

(ب) التقارير الدورية الثانية

بلغاريا

جمهورية كوريا

غينيا الاستوائية

الدورة الثامنة عشرة

(أ) التقارير الأولية

أذربيجان

بليز

زائير[٤]

زمبابوي

كرواتيا

(ب) التقارير الدورية الثانية

إندونيسيا

بلغاريا

غينيا الاستوائية

(ج) التقارير الدولية الثالثة

جمهورية كوريا

المكسيك

٣٧٩ - وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، قررت اللجنة أن تنظر في التقرير المقدم من الجمهورية التشيكية.

## ١٣ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها رئيسة/أعضاء اللجنة في عام ١٩٩٧

٣٨٠ - أوصت اللجنة في دورتها السادسة عشرة أن تحضر رئيستها، أو من تنيبه، الاجتماعات التالية (المرتبة حسب الأولوية):

(أ) لجنة مركز المرأة؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان؛

(ج) اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات؛

(د) الجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

## ١٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة

٣٨١ - قررت اللجنة أن يضم الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة عشرة للجنة الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم:

| العضو | المناوب |
|---|---|
| السيدة ميريام استرادا (أمريكا اللاتينية) | السيدة عايدة غونزاليس |
| السيدة آمنة عويج (افريقيا) | السيدة أهوا ويدراوغو |
| السيدة عايشة فريدة آجار (أوروبا) | السيدة كارلوتا بوستيلو |
| السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (آسيا) | السيدة سلمى خان |

## ١٥ - مواعيد الدورة السابعة عشرة للجنة

٣٨٢ - وفقا لجدول المؤتمرات لعام ١٩٩٧، ستعقد الدورة السابعة عشرة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، في نيويورك. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧.

## سادسا - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٨٣ - في الجلستين ٣١١ و ٣٣٢، المعقودتين في ١٣ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال).

٣٨٤ - وعرضت هذا البند مديرة شعبة النهوض بالمرأة بالنيابة، التي عرضت الوثائق التالية من إعداد الأمانة العامة:

(أ) تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1994/4)؛

(ب) ورقة عمل تتضمن مشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/3 و Add.2 و 3).

### ألف - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٣٨٥ - في الجلسة ٣٣٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في البند بناء على تقرير الفريق العامل الثاني واتخذت المقررين التاليين:

### ١ - توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

٣٨٦ - اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية بشأن المرأة في الحياة العامة، وأذنت للسيدة سيلفيا كارترايت أن تقوم، بالاشتراك مع الأمانة العامة، بتحرير النص لتجهيزه في صورته النهائية لإدراجه في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

### ٢ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

٣٨٧ - عينت اللجنة السيدة سيلفيا كارترايت لتمثيل اللجنة، كشخصية مرجعية، في الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، التابع للجنة مركز المرأة.

## باء - البيانات التي أدلى بها كبار مسؤولي الأمم المتحدة

### المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٨٨ - في الجلسة ٣١٤ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجهت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان خطابا إلى اللجنة فلاحظت أن عمل اللجنة فتح آفاقا جديدة، وبخاصة في سياق صحة المرأة، وبالذات فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وقالت إن ضمان حقوق الإنجاب هو أمر لا بد منه من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وهذان الهدفان هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة.

٣٨٩ - وأشارت كذلك إلى أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد حظي، بمشاركة شعبة النهوض بالمرأة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بشرف رعاية المائدة المستديرة التي عقدتها مؤخرا هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بشأن نهج حقوق الإنسان المتوخاة فيما يتعلق بصحة المرأة الإنجابية والجنسية وحقوقها، واعترفت بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في هذه المبادرة. وقالت إن هذه المائدة المستديرة التي كانت أول مناسبة تجمع خبراء من جميع هيئات حقوق الإنسان الست فضلا عن ممثلين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مسألة مواضيعية، قد وضعت عدة توصيات دعت في إحداها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها إلى تعزيز علاقات العمل فيما بينها لتتبنى في برامجها منظورا لحقوق الإنسان تراعى فيه المسائل المتعلقة بالجنسين. وأوضحت المديرة التنفيذية أن الصندوق قد سعى بالفعل إلى تنفيذ عدد من توصيات المائدة المستديرة واجتمع مع الشعبة والمفوض السامي لمناقشة إجراءات المتابعة.

٣٩٠ - وأعربت أيضا عن رأي مفاده أن عملية وضع معاهدة لحقوق الإنسان هي أمر له أهميته الحاسمة في إيجاد معيار دولي يتجاوز الثقافات والتقاليد والأعراف المجتمعية وهذه المعايير الأخيرة، رغم ما تمثله من قوى هامة تشد المجتمعات إلى بعضها البعث، لا ينبغي أن تستخدم لإرغام المرأة على القيام بدور أدنى، والإضرار بصحتها، والتقليل من أهمية ما تساهم به في أسرتها ومجتمعها المحلي وبلدها.

### المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٩١ - وفي الجلسة ٣١٤ أيضا، استمعت اللجنة إلى كلمة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التي أعلنت أن عام ١٩٩٦ شهد تقدما نحو توثيق العلاقة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ولاحظت أن المجلس التنفيذي لليونيسيف قد حدد حقوق المرأة والطفل باعتبارها واحدا من مجالات ثلاثة سيتابعها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وشددت على أهمية أول اجتماع مشترك بين اللجنتين، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وألقت الضوء على مختلف الاجتماعات التي عقدت بغرض المتابعة التالية لذلك الاجتماع. ولاحظت أيضا أن اليونيسيف قد استرشدت بموجب بيان مهمتها باتفاقية حقوق الطفل والتزمت بمبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق للنساء والفتيات.

نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٩٢ - في الجلسة ٣٣١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تحدثت أمام اللجنة نائبة مدير البرنامج المساعد، ونائبة مدير مكتب دعم السياسات والبرامج، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فأكدت التزام البرنامج الإنمائي بتمكين المرأة وأوضحت أن القضاء على التمييز ضد المرأة يقوم على شقين من أجل بناء قدرة البلدان في ١٣٤ من بلدان البرنامج على تعزيز سياسة التمكين والإطار القانوني للمساواة بين الجنسين، ومن أجل تحسين فرص حصول المرأة على الأرصدة والموارد، بما في ذلك صنع القرارات. وأوضحت أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يسترشد بالهدف الأساسي المتمثل في القضاء على الفقر، والاعتراف بأن التغلب على الفقر يمثل أضخم التحديات التي تواجه أغلبية النساء في العالم. ولاحظت أن المرأة لها الغلبة في اقتصاد الرعاية، الذي لا يدفع عنه أجر ولا يقدر حق قدره. ولاحظت أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخذ الخطوة الأولى في المسيرة الطويلة التي تستهدف إدراج القيم الإنسانية في المعادلة الاقتصادية. وأوضحت أن المرأة يجب أن تتفهم بوضوح نظام القيم الذي ستعمل على إدامته من خلال العمل الاجتماعي والإمساك بزمام القيادة. وأكدت على أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيعمل مع اللجنة من أجل مجابهة التمييز ضد المرأة.

مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٩٣ - تحدثت مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الجلسة ٣٣١ للجنة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وأكدت استمرار اهتمام الصندوق بدعم أعمال اللجنة. وأعربت عن تقديرها لما قامت به السيدة كورتي، الرئيسة السابقة للجنة، من أعمال وهنأت الرئيسة الجديدة، السيدة سلمي خان، مؤكدة لها دعم الصندوق في منصبها الجديد. وبينت ما يقوم به الصندوق للترويج للاتفاقية واللجنة. وبينت، على وجه الخصوص، المبادرة التي قام بها الصندوق مؤخرا، بالتعاون مع منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (آسيا/المحيط الهادئ)، التي أتاحت لثماني نساء من ٦ بلدان حضور الدورة والمشاركة في عملية تعريف مكثفة بالاتفاقية، واللائي قدمن تقاريرهن إلى اللجنة. وأوضحت أن ذلك العمل شدد من التزام الصندوق بالسعي إلى سبل ابتكارية لدعم تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، أعربت عن تطلعها إلى معرفة آراء اللجنة بشأن مستقبل التفاعل مع المرأة في مختلف أنحاء العالم.

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

٣٩٤ - في الجلسة ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة (البند ٩ من جدول الأعمال).

٣٩٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة استنادا إلى تقرير الفريق العامل الأول، الموافقة على جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٦ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٧ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

## ثامنا - اعتماد التقرير

٣٩٦ - في الجلسة ٣٣٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها السادسة عشرة (CEDAW/C/1997/L.1 و Add.1-12)، بصيغته المنقحة شفويا.

## الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرة ٣٤٨.

(٣) في الجلسة ٣١٣، أبلغت اللجنة بأن مكتبها تنازل عن القاعدة العامة التي تشترط إصدار الوثائق الرسمية، في نفس الوقت، بجميع لغات عمل اللجنة، ووافقت على تناول الوثيقة CEDAW/C/1997/PH1/4 على أساس النسخة الانكليزية المنقحة.

(٤) اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- - - - -